جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:
- تركي أمين
- طاهر زهير

تحت إشراف الأستاذ:
- ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: تبري أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا/ة/

الأستاذ: ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: حميطوش جمال، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحناً/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿3﴾الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴿5﴾﴾

صدق الله العظيم

**سُورَة العَلَقْ الآية 1–5**

# شكر وتقدير

نشكرُ الله عز وجل ونحمدهُ كثيراً على النعم التي أنعمَ علينا وعلى القوة والعزيمة والصَبر والصِحة التي منحها إيانَا إلى غاية إتمام هذا العمل.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ لَمْ يَشْكُر النَاس، لَمْ يَشْكُر الله عز وجل**"

فنتقدم جزيل الشُكر إلى منْ سخره الله تعالى أستاذنا الفاضل الدكتور * **ناتوري كريم** * لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والجهود التي بذّلها من أجلنا بتوجيهاته القيمة وتشجيعاته التي ساعدتنا على تخطي كل الصعاب والعقبات التي صادفتنا في إنجاز هذا العمل وعلى حسن معاملته لنَا منذ أول لقاء بدأنا فيه عملنا إلى آخر يوم، راجين الله عز وجل أنْ يزيده من النجاح في سيرته المهنية، وأنْ يجعلها في ميزان حسناته.

فجزاهُ الله عنا أعظم وأوفر الجزاء.

كما نتقدم بالتَشَكُرات الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أنْ نوجه إلى أساتذتنا الكرام بجامعة بجاية وكامل الطاقم الإداري فلولاكم لو تكُن مؤسستنا لتصل إلى أفضل المراتب. وإلى أساتذتنا الأفضل في التعليم الإبتدائي، المتوسط والثانوي. وإلى جميع عمال مكتبة جامعة بجاية، تيزي وزو. وإلى أصدقائي الرائعين كنتم خير عون، سند وناصح، سعادتي كبيرة بكم. وإلى كل من ساهموا في مساعدتنا سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وفي الأخير نأمل أن يضاف هذا العمل المتواضع إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية من عناء في تدقيقها وفحصها.

**تركي أمين وطاهر زهير.**

# إهداء

شيء جميل أنْ يسعَى المرءُ إلى النجاح، و لكن الأجمل من ذلك أنْ يتذكر من كان السبب في نجاحه:

إلى جدي وجدتي العزيزان الطيّبان اللّذان دعوا لي بالنجاح والتفوق في الحياة الدراسية حفضهما الله وطالَ عمرهما

إلى من كَلَلَه الله بالهيبة والوقار الذي أحْمِل اسمه بافتخار أبي أطالَ الله في عمره.

إلى أعز وأجمل ما أملك إلى من منحني الحنان والحب والقوة بدعوتها أمي العزيزة الغالية حفظها الله من كل شرْ.

إلى القلب الطيب الرقيق أختي أمينة.

إلى كل خلاتي وأخوالي الأعز إليّ.

إلى كل الأهل والأصدقاء وكل زملاء الدراسة وبالأخص يجد يوبا، لعمري مهدي، قاسمي عبد المالك، رابطي سيد أحمد، سماشي أنياس، يسعد يوسرة.

أمين.

# إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير إلى أغلى من أملك في هذه الدنيا الذي كان سبب لوجودي، من وضعت الجنة تحت أقدامها التي أنحنِي لها بكل إجلال وتقدير، التي أرجُو قد أكون نلتُ رِضاها أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى من أدين له بحياتِي، من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيءَ طريقِي، من أكِنْ له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي أطال الله عمره.

إلى أختي الصغيرة كنزة.

إلى كل أفراد عائلتي الذين قدموا لي الدعم المعنوي لإنجاز هذا العمل.

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة حمادي سيليا، سماشي أنياس، يسعد يوسرى، يجد يوبا، أوترباح بدر الدين.

إلى الأسرة الجامعية وكل من ساهم معي من قريب أو من بعيد.

زهير.

# قائمة لأهم المختصرات

**أولاً: باللغة العربية**

| | |
|---|---|
| المنظمات | منظمات الدولية |
| القرارات | قرارات المنظمات الدولية |
| المجلس | مجلس الأمن |
| الميثاق | ميثاق الأمم المتحدة |
| م.ع.د | محكمة العدل الدولية |
| ص | الصفحة |
| ص ص | من الصفحة إلى الصفحة |
| ج.ر.ج.ج.د.ش | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |

**ثانياً: باللغة الفرنسية**

| | |
|---|---|
| CNRS | Centre National De La Recherche Scientifique |
| OP.CIT | Même Référence Précédemment Cité (Opus Citatum) |
| RGDIP | Revue Générale De Droit International Public |
| RCADI | Recueil De Cours De L'Académie De Droit International |
| N° | Numéro |
| VOL | Volume |
| PP | De la Page à la Page |

# مقدمة

يحدد كل نظام قانوني من هم الأشخاص المخاطبون بأحكامه والذين يضفي عليهم وصف الشخصية القانونية، وقد كانت الدولة الشخص الدولي الوحيد، إلاّ أنّه بتطور المجتمع الدولي أصبح هناك إلى جانب الدولة أشخاص دولية أخرى، أبرزها المنظمات الدولية، فقد أصبحت من أهم مظاهر القانون الدولي المعاصر، وقيامها بنشاطات وأعمال في مختلف مجالات الحياة، مما جعلها من أهم أشخاص القانون الدولي.

شهدت بداية القرن العشرين ولادة توجه فقهي جديد يدعو إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب تمتعها بسلطة التعرف على المستوى الدولي، بعدما كانت الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية غير أنّ تمسك الدول بسيّادتها وعدم وجود نظام يحددها وينظّم العلاقات بين الدول أدى إلى اِزدياد خطر الحرب لهذا ظهرت العديد من المنظمات الدولية، و بينّما رفض اتجاه فقهي آخر على أساس أنّها تتجاوز صلاحيات الدول، إلاّ أنّه جاء الرّد من محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة مؤكدةً أنّ الدول ليست الأشخاص الوحيدين للقانون الدولي العام، بحيث اعتبرت أنّ الهيئات الدولية التي نشأت نتيجة لتطورات في الظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة متميزة عن طبيعة الدول.

تحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور المنظمات الدولية واِضطلاعها بنشاط كبير في الحياة الدولية، أصبحت المنظمات الدولية من أركان المجتمع الدولي المعاصر، وكانت أولى الأهداف التي تسعى إليها هي تنظيم العلاقات الدولية اِعتماداً على وسائل تؤمن حلّ النزاعات سلمياً، والتخفيف أو الحد من وقوع النزاعات والحروب الدولية والإقليمية والمحلية.

كانت القرارات التي تصدرها هذه المنظمات أخف وسيلة من الاِتفاقيات والعرف اللذان يتطلبان وقتاً أو إجراءات معقدة، مما أضفى عليها طابعاً مهماً حيوياً، ولم يكن أحد يتوقع بأنّ عدد هذه المنظمات سوف يعرف تزايداً مطرداً أو تكاثراً يقضي إلى أن يتخطى عددها بكثير من عدد الدول، وهذا بسبب نجاعة النشاطات التي تؤديها وبسبب اِسهامها في اِنتفاع منشئيها من الإنجازات

التي تحققها ولم ينحصر مجالها في تلك المنظمات التي تنشد تحقيق التعاون فحسب، بل تعدّاه إلى منظمات تنشد تجسيد التكامل والإدماج فيما بين أعضائها، حتى أنّ بعضها تبدو منظمات فوق الدول التي أنشأتها، وبالتالي فالمجتمع الدولي لم يُعد ذلك المجتمع الذي يتعايش فيه الدول لوحدها، بل أضحت قيمة المنظمات الدولية من أعضائها البارزين والمؤثرين فيه، وأصبح القانون الدولي قانوناً يهتم أيضاً بكيانات لا تتمتع بصفة الدولة.

لقد اهتم فقهاء القانون الدولي بقرارات المنظمات الدولية خاصةً عند تعرضهم **لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**[1]، نظراً لأنّها لم تجعله من مصادر القانون الدولي العام، رغم هذه المنظمات لها استقلال ذاتي في اتخاذ القرارات والأعمال القانونية المختلفة، وإنّ كثيراً من قرارات بعض المنظمات تسري في النطاق الداخلي للدول الأعضاء دون الحاجة إلى صدور قوانين داخلية.

لجأت المنظمات الدولية إلى تقنية المعاهدات لتنسُج بموجبها شبكة وطيدة من الروابط القانونية التي تمكّنها من تحقيق الأهداف المرسومة لها في الوثائق المنشئة لها، إلاّ أنّ ميدان المعاهدات كان حكراً على الدول، وعندما وُلجته المنظمات الدولية بإبرامها لمعاهدات سواءً مع الدول أو مع مثيلاتها من المنظمات، وكان لإصرار المنظمات الدولية على إبرام المزيد من المعاهدات أثره على قانون المعاهدات عامةً، الذي أضحى من الضروري أن يحكم تباعاً المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

إنّ تطّور في العلاقات الدولية للمنظمات الدولية أدى إلى بروز المنظمات الإقليمية كفاعل في العلاقات الدولية، لتسوية المنازعات الدولية والإقليمية والحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين، والتطورات الهيكلية والقانونية التي شهدتها هذه المنظمات في سبيل تعزيز دورها في إعادة الأمن والسلام.

[1]– أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

من بين المنظمات الدولية نجد منظمة الأمم المتحدة الذي يعود نشأتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تُعد منظمة عالمية تضّم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً، تأسّست في 24 فيفري 1945، تتضمن انشغالاتها في مختلف مجالات العلاقات الدولية فضلاً عن كونها محور لأنشطة الدول ومركزاً لتنسيق العلاقات وتوجيهها مع باقي المنظمات الدولية الأخرى.

انطلاقاً من ذلك تأتي أهمية هذا البحث الذي يمكننا من التعرف على قرارات المنظمات الدولية والدور الذي تلعبه كوسيلة لمواكبة تطورات العصر والعلاقات الدولية، وكما أنّ هذا الموضوع يحتل مكان الصدارة في إحدى أكبر الصعوبات التي تعترض قرارات المنظمات الدولية في سبيل إدراجها ضمن مصادر القانون الدولي، ومدى مساهمة هذه القرارات في إنشاء القاعدة الدولية. وما يزيد من تلك الأهمية كون قرارات المنظمات الدولية نشأت بسبب خطورة وتعدّيات على السلم والأمن الدولي مما أدى إلى بروزها منظمة الأمم المتحدة من أجل المحافظة عليها بمختلف قراراتها الملزمة.

عرفت العلاقات الدولية في الأحداث التي عقبت أحداث سبتمبر 2001، اِنفراد مجلس الأمن ببعض من الصلاحيات في مجال وضع قواعد قانونية ملزمة للجميع بغض النظر عن موافقتهم أو رفضهم لها، بحجة محاربة الإرهاب الدولي، فأضحى مجلس الأمن يلعب دور المشّرع الدولي إلى جانب عمل الجمعية العامة، لذلك قمنا باختيار هذا الموضوع نظراً لكونه حديث من جهة ويؤثر على هيكل مصادر القانون الدولي من جهة أخرى في ظل تحولات القانون الدولي العام.

اِعتمدنا على بعض المناهج لتحليل ودراسة ووصف أهم العناصر المتعلقة بموضوع بحثنا، أهمها:

-**الوصفي** : عند دراسة المواقف المختلفة للفقهاء حول اِعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي العام والخصائص التشريعية لها .

-**التحليلي** : عند محاولة إثبات الدور التشريعي لقرارات منظمة الأمم المتحدة من خلال تحليل قرارات ولوائح لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

انطلاقاً مما سبق وبهدف تفصيل موضوع البحث ودراسته، تعرضنا للإشكالية التالية:

**مدى اعتبار قرارات منظمة الأمم المتحدة من المصادر المستحدثة للقانون الدولي وكيف تكتسي طابعاً تشريعياً دولياً؟**

للإحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب تم الاعتماد على خطة مفصلة وشاملة، حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين ، قمنا في **(فصل الأول)** بدراسة المواقف المختلفة للفقهاء في مدى اِعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي بين المعارض والمؤيّد، ومسألة إضفاء الخصائص التشريعية على قرارات المنظمات الدولية، أما في **(فصل الثاني)** فتناولنا نموذج عن قرارات منظمة الأمم المتحدة من خلال تطرق إلى قرارات مجلس الأمن لتبيّان سلطاته ودور التشريعي لقرار 1540[2] الخاص بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذا الجمعية العامة لتبيّان تنظيمها القانوني ودور التشريعي للائحة 1514[3] المتضمنة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

[2]– قرار 1540 الصادر في 28 أفريل 2004، جلسة رقم 4956، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1540.

[3]– قرار 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، جلسة رقم 147، المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، S/RES/1514.

# الفصل الأول

# حول اعتبار قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي

تظهر الأهمية العَملية لقرارات المنظمات الدولية من جهة لأنّها تُعبر عن أداة عملها ومن جهة أخرى بالنظر إلى مساهمتها في إنشاء قواعد القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى أهمية دور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مما أدَى إلى بُروز نقاش دولي حول اِعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي، علماً أنَّها لم تَرد ضمن تلك المصادر المحصورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **(المبحث الأول)**، لكن بعض المنظمات الدولية حالياً أصبحت كجهاز تشريعي دولي، لأنّ جوهر التشريع يكمن في وُجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صور مكتوبة وتتمتع المنظمة بهذه الإرادة من خلالها مركزها القانوني، والتسليم بذلك يؤدي حتما إلى إمكانية خلق القاعدة القانونية **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## المواقف المختلفة بشأن اعتبار قرارات منظمات الدولية من المصادر المستحدثة للقانون الدولي

حظيّ موضوع قرارات المنظمات الدولية بِاهتمام واسع من جانب الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن أبرز من نَالت من تحليل تلك المتعلقة (بالمادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أوردت تعداداً لم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية، ولقد انقسم الفقه إلى مذهبين بين المعارض لِإعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبل المصادر المباشرة للقانون **(المطلب الأول)**، وبين المؤيد يُمثل المذهب الثاني الذي يَعتبر هذه القرارات من قبل مصادر القانون المتميزة ويُقدم حججاً على الفئة المعارضة لِإعتبارها كذلك **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي

ينطلق هذا المذهب من فكرة مُؤداها أنّ إغفال (المادة 38) النص الصريح على قرارات المنظمات الدولية كمصدر قد جاء مقصوداً[4]، فالمادة المذكورة قد عددّت مصادر القانون التي تحكم المنازعات ذات الصبغة القانونية، بينّما يختلف الأمر بالنسبة إلى قرارات المنظمات الدولية فهي في رأيهم تصدر في غالبيتها عن الأجهزة السياسية، وتكون موجهة لحلّ النزاعات ذات الأثار السياسية البحته **(الفرع الأول)**[5]، بينما يراها البعض الآخر لاَ تَخرج عن كونها اتفاقاً دولياً **(الفرع الثاني)**، ويراها الآخرون أنّها غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة وتطبيقاً حرفياً لها **(الفرع الثالث)**.

---

[4]– انظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[5]– **محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد وإبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 240.

## الفرع الأول

## قرارات المنظمات الدولية تعبير سياسي يفتقر للطابع القانوني الإلزامي

يرى أصحاب هذا المذهب أنّه غالباً تعتمد هذه المنظمات في إصدار قراراتها على أسُس سياسية ليست قانونية لكن قراراتها تعد نافذة[6]، ومن أبرزهم الأستاذ الروسيَ "**تونكين**" الذي ينكر على قرارات المنظمات الدولية صفة اعتبارها مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية، وأيضاً الأستاذ "**جير هارد فان**" الذي يقول أنّ منظمة الأمم المتحدة تفتقر إلى الجهاز التشريعي وأنّ القرارات التي تصدر من مجلس الأمن لا تكتسي الصفة القانونية باعتبارها جهاز سياسي وليس تشريعي[7].

لقد كان من الطبيعي أن ينكر هذا الاتجاه ظهور فكرة التشريع الدولي لقرارات المنظمات إذْ هذه الأخيرة تصرف إداري صادر عن الإرادة المنفردة لإحدى الأجهزة الدولية وهو الأمر الذي لم يَرد في حسبان أنصار هذا الاِتجاه، ترتيباً على ما تقدم لا يتصور أنْ تكون قواعد التشريعية الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية نظام قانوني مستقل[8]. ولم تتوقف النظرية التقليدية لقرارات المنظمات الدولية في الفقهاء والكتاب بل جسدّتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في جنوب غرب إفريقيا لسنة 1966، حيث اعتبرت أنّ قرارات المنظمة تفتقر لصفة الإلزامية القانونية التي تعطي أحياناً أثاراً في الجانب السياسي وليس القانوني[9].

---

[6]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية: الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018، ص 63.

[7]– **بدر الدين بوذياب**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 43.

[8]– **مصطفى أحمد فؤاد**، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 227.

[9]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 44.

## الفرع الثاني

## قرارات المنظمات الدولية نوع من الاتفاقيات الدولية

يرى الاتجاه الفقهي الذي يعتبر القرارات نوع من الاتفاقيات أنّ المصادر المباشرة للقاعدة القانونية هي نتاج التعبير الإرادي، من بينهم الأستاذ "**تربيل**" والأستاذين الإيطاليين "**أنزي لوتي**" و"**كفاليري**"، بحيث يكون الالتزام الدول بهذه القواعد نابع من ارتضائها العضوية في الجماعة الدولية، وعندئذ يكون المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الإرادة الجماعية للعديد من الدول، وأنّ الوسيلة الوحيدة لتكوين قواعد يلتزمون بها هو ما ترتضيه هذه الإرادة لهذا التكوين[10].

من الطبيعي أن ينكر الاتجاه السالف ظهور فكرة التشريع الدولي، إذ هذا الأخير تصرف إرادي صادر عن الإرادة المنفردة لأحد الأجهزة الدولية، وهو أمر لم يرد في حسبان هذا الاتجاه إذْ لا يتصور إلاّ أنْ يُكون التشريع نتاج اتفاق بين دولتين أو أكثر تنشأ على أثره حقوق والِتزامات بين هذه الإرادات، فقرارات المنظمات الدولية في رأيهم ليست سوى نوعاً من اتفاق من الدول الأعضاء في المنظمة أبرم في صورة خاصة[11]، وفي هذا يقول الأستاذ "**ليفن**" في قرارات مجلس الأمن "إنّ هذه القرارات التي تتمتع بناء على نصوص الميثاق بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء ولا تختلف من حيث طبيعتها القانونية الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف...".

وإغفال (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذكر القرارات كمصدر لقواعد القانون الدولي يعود إلى أنّها لا يمكن اعتبارها مصدراً منفصلاً عن المصادر المذكورة فيها لأنّها تمثل اتفاقاً دولياً[12].

---

[10]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 46.

[11]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 66.

[12]– **محمد السعيد الدقاق**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 204.

## الفرع الثالث

## القرارات الغير المستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة

ترى طائفة أخرى من المعارضين أنّ القرارات لا تشكل بذاتها مصدراً مستقلاً متميزاً عن قواعد القانون الدولي العام، معتبرين من جهة أنّ الوصف الإلزامي بمقتضى هذه القرارات لا يعود إليهم بذاتها وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار القرارات مصدراً لقواعد القانون الدولي[13].

فمصدر الإلزام الذي يستتبع القرار، ناجم عن الوثيقة المؤسسة للمنظمة التي تتضمن اتفاق الأطراف على قبول الاحترام ما تصدره المنظمة من قرارات في المسائل التي نصّت عليها الوثيقة[14].

هناك سوابق قضائية تدعم فكرة الاتجاه المعارض لعدم اعتبار قرارات المنظمات مصدراً مستقلاً لقواعد القانون الدولي، ففي **قضية "اللوتس"** ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بأنّ "**القواعد القانونية الملزمة للدول هي التي تصدر عن حرية إرادتهم، كما عبّرت عنها الاتفاقيات، أو بواسطة العادات التي جرّت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية**"[15].

كما أصدرت المحكمة العسكرية التي انعقدت لمحاكمة كِبار مجرمي الحرب الألمان حكما جاء فيه "**أنّ القانون الدولي من وضع مشرع دولي**"، وبهذا تكون المحكمة قد سايرت التطبيق الحرفي للنظام الأساسي للمنظمة فهذا يُعد حجّة لهؤلاء الذين يقولون بأنّ قرارات المنظمات الدولية لا تُعدوا أن تكون تطبيقاً حرفياً لمعاهدتها المنشئة[16].

---

[13]– **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 204.

[14]– **العناني إبراهيم محمد**، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 91.

[15]– **محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد، إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 241.

[16]– **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 205.

## المطلب الثاني

## المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ قرارات المنظمات الدولية تُعد مصدراً مباشراً للقانون الدولي وإغفال (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذكرها ضمن تعدادها لمصادر القانون الدولي **(الفرع الأول)**[17]، يرجع لظروف تاريخية أحاطت بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولعدم اعتبار القرارات نوع من اتفاقيات الدولية **(الفرع الثاني)**، ولطابع القرارات المستقل عن المعاهدة المنشئة للمنظمة **(الفرع الثالث)**[18].

### الفرع الأول

### تبريرات المقدمة لعدم ورود قرارات في تعداد المصادر

استند المؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من ضمن المصادر الدولية رغم عدم النص عليها صراحة في تعداد (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[19]، إلى كون هذه المادة قد نقلت في معظمها عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والذي يعود إلى سنة 1920[20]، فالوقت الذي صيغّت فيه المادة السالفة الذكر، لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد وبالتالي لم تكن فيه لقراراتها من الأهمية العددية والعملية ما تستحق معه أن تلفت أنظار واضعي النص إلى الحد الذي ينتهون فيه إلى وجوب إدراجها[21].

---

[17]– أنظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[18]– **محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد، إبراهيم أحمد خليفة**، المرجع السابق، ص 242.

[19]– ثار نقاش حول وضع ميثاق الأمم المتحدة بشأن إعادة النظر في النص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواءً من حيث صياغتها أو مضمونها. لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع:

– **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 136–137.

[20]-**COMBACAU Jean et Sur Serge,** DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 9ème éd, Edition Montchrestien, Paris, 2010, P 43.

[21]– **محمد سامي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 135.

إضافة إلى أنّ واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تأثّروا بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنظمات الدولية والتي تُعتبر صورة متطورة لها[22]، فما ينتج عن مؤتمرات من القرارات لا يلزم إلاّ الدول التي وافقت عليها، وبالتالي فإنّ القرارات لا تستمد قُوّتها الملزمة إلاّ من إرادة الدول وفي الحدود وبالشروط التي قررتها عند موافقتها. أما المنظمة الدولية فتتمتع على العكس بإرادة ذاتية، تعني على الصعيد القانوني وجود شخصية قانونية خاصة بهما ويتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها[23].

ويرد الأستاذ "**محمد سامي عبد الحميد**" على المشككين في كون قرارات المنظمات لا تُعد مصدراً للقانون الدولي نظراً لأنّها لم ترد في تعداد (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأنّ هذه الأخيرة قد طُبقت وفي أكثر من حالة قرارات صادرة من إحدى المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية[24].

## الفرع الثاني

## القرارات غير متماثلة مع الاتفاقيات الدولية

ينتقد هذا الجانب الفقهي الاتجاه السالف حيث يتجه إلى وصف الإلزام عن قرارات الأجهزة الدولية مدعماً رأيّه بأنّ قرارات هذه الأجهزة ما هي إلاّ تطبيق للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ومن ثم تكون لها صفة الإلزام في ذاتها[25].

بيد أنّه وكما يذهب البعض ويحق بالقول أنّ استناد مصدر سابق عليه زمناً، أو أعلى منه من حيث تدرج المصادر نفسها، لا يفقد المصادر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التمييز

---

[22]– **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 206. أنظر أيضا:

– **محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد، إبراهيم أحمد خليفة**، المرجع السابق، ص 242.

[23]– **مفيد محمود شهاب**، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 40.

[24]– **محمد سامي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 138.

[25]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 70.

والاستقلال إلى مصدر آخر أعلى منه وهو المعاهدة المنشئة له، إلاّ أنّ ذلك لا يطعن في قدرتها على إصدار قرارات تشريعية لها استقلالها[26].

يعتبر الأستاذ "**تونكين**" أنّ قرارات المنظمات الدولية مُجرد أوامر تنفيذية ولا تنشئ قواعد قانونية دولية إلاّ ما قد تولّده من عمل دولي معين، أو تساهم في توليده، هذا العمل الذي يمكن أن يتبلور، ويمثّل مرحلة معينة في عملية تكوين القاعدة العرفية[27].

ساير الأستاذ "**مفيد محمود شهاب**" هذا الرأي عندما قال "...والحقيقة أنّ القول بأنّ ظاهرة المنظمات الدولية هي مجرد نوع من أنواع المعاهدات التشريعية، إنّما يرجع إلى اعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الدول في استمرار سيطرتها على المنظمات الدولية التي أنشأتها والاحتفاظ بكامل سيادتها في مواجهتها."[28].

نفس الفكرة يرى بعض الكتاب باعتبار القرارات بعيدة من أن تكون أعمالاً اتفاقية، فهي تبقى أعمال انفرادية لأنّها تصدر من المنظمة الدولية كشخص دولي منفصل، ولهذا السبب، عادةً ما يطلق على هذه الأعمال بأنّها أعمال مؤسسية دولية للتمييز بينها وبين المعاهدات أو الأعمال الاتفاقية الأخرى[29].

## الفرع الثالث

## القرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة للمنظمة

القول بأنّ القرارات المنظمات الدولية تُعد في واقعها تطبيقاً وتفسيراً للمعاهدة المنشئة، ومن ثم لا تُعد مصدراً مستقلاً عن هذه الأخيرة للقواعد القانونية فإنّ ذلك قد يُعد صحيحاً من ناحية كون القرار صادراً عن جهاز أصلي، لكن قد يحدث أن تقوم محكمة العدل الدولية بتطبيق وتفسير قرار

---

[26]– **مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 229.

[27]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 53.

[28]– **مفيد محمود شهاب**، المرجع السابق، ص 41–42.

[29]- **ECONMIDES Constantin**، «les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international» , Annuaire Français du droit International , Vol 34, Edition du C.N.R.S, Paris, 1988, p 133.

صادر من جهاز فرعي أنشئ بدوره بموجب قرار آخر، فهنا نكون أمام قرار مستقل عن الجهاز الأصلي[30].

أعطى الأستاذ "**محمد سامي عبد الحميد**" تبريره حول اتخاذ القرارات المنظمات الدولية بالمصدر المتميز المستقل، حيث يرى أنّ استناد المصدر إلى مصدر آخر سابق عليه زمناً أو أعلى منه حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التميّز والاستقلال، ويضرب مثلاً حول الإعتراف بوصف المصدر المستقل رغم أنّ ذلك يرجع إلى القاعدة العرفية القائلة بوجوب إحترام الاتفاق ورغماً عن ذلك لم يذكر بأنّ المعاهدات ليست بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة الدولية، وبأنّها مجرد امتداد للعرف غير مستقلة ولا تتميز عنه وهذا القول لا يستقيم عقلاً ولا منطقاً ويضرب مثلاً أيضاً بالأنظمة القانونية الداخلية المختلفة، حيث يرى أنّ تمتع التشريع بوصف المصدر للقاعدة القانونية الوطنية إنّما يرجع إلى النص عن ذلك في الدستور، ومع ذلك لم يقل أحد أنّ التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية[31].

القول أنّ قرارات المنظمات الدولية ليست مستقلة عن المعاهدة المنشئة، يجافي حقيقة الدور الذي أصبحت تلعبه اليوم المنظمات الدولية من خلال قراراتها كعمل انفرادي دولي يتسّم بالاستقلالية عن المعاهدة المنشئة له، حيث تمكّن هذه القرارات من ممارسة المنظمة الدولية لصلاحيتها على ضوء المعاهدة المنشئة وليس تطبيقاً حرفياً لها[32].

---

[30]– **محمد سامي عبد الحميد، الدقاق محمد السعيد، إبراهيم أحمد خليفة**، المرجع السابق، ص 243. أنظر أيضا:
– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 54.

[31]– **محمد سامي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 134.

[32]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 54.

لعل الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات، الذي أوردته محكمة العدل الدولية بالنسبة للمنظمة الدولية في قضية "**الكونت برنادوت**" سنة 1949 يوضح الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية كهيئة فاعلة، فالشخصية القانونية للمنظمة ترتكز على النظام التأسيسي وعلى الصلاحيات الضرورية للمنظمة لإنجاز المهام الموكلة إليها[33].

ترتيباً على ما تقدم فإنّه من الضروري الفصل التام بين القرارات التي تنسب إلى الجهاز الصادر عنه، وبين نصوص المعاهدة المنشئة التي تمت في الشكل الاتفاقي، ولذا من المنطقي أنّ القرار الصادر عن إحدى الأجهزة ينسب إليه ولا ينسب إلى الدول الأعضاء، ويكون من المنطقي أن نعاير قرارات أجهزة المنظمة في طبيعتها بنصوص المعاهدة[34].

## المبحث الثاني

## الخصائص التشريعية لقرارات المنظمات الدولية

من المسلم به أنّ التشريع المعني بالدراسة هو كل قاعدة عامة أو مجردة صادرة عن سلطة مختصة تملك وضع هذه القواعد وتتجه إلى إحداث أثار قانونية ملزمة، فإنّ مسألة إضفاء الخصائص التشريعية على قرارات المنظمات الدولية مفترضة من خلال توفر السمات مجتمعة في القرارات والمتمثلة في صدورها من سلطة مختصة عن جانب واحد **(المطلب الأول)**، وفي تعبيرها عن قاعدة عامة ومجردة وتعبيرها عن قاعدة ملزمة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### صدور القرارات من سلطة مختصة عن جانب واحد

تصدر قرارات المنظمات الدولية عن إحدى هيئاتها أو أجهزتها وفقاً للاختصاص الذي يحدده دستورها **(الفرع الأول)**، فهي وإن كانت تعبير عن منطق جماعي إلاّ أنّها تنسّب لجانب واحد **(الفرع الثاني)**.

---

[33]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 72–73. أنظر أيضا:

– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 54–55.

[34]– **مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 230–231.

## الفرع الأول

## عن صدور القرارات من سلطة مختصة

لكي نضفي الصفة التشريعية على قرارات المنظمات الدولية، يتطلب الأمر أن تكون للمنظمة اختصاص في خلق أو تعديل القواعد القانونية العامة التي تحكم سلوك المخاطبين بالقرار، فلابد إذن لهذا الغرض أن ننقب في الأحكام الصريحة أو الضمنية التي يحتويها الدستور أو يقرها العرف الدولي[35].

إنّ زيادة اختصاصات المنظمات الدولية واتساع دائرة نشاطها جعل من المستحيل أن يتحمل عبئ كل جهاز منفرد، ولهذا فإنّ الاتجاه العام هو توزيع الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم، فمعظم المنظمات الدولية تتكون أجهزتها العامة من جهاز عام**(أولاً)**، مهمته تداول ومناقشة واتخاذ القرارات، وكذلك جهاز تنفيذي**(ثانياً)**، له تشكيل محدود مهمته تنفيذ القرارات المنظمة ومواجهة المشاكل التي تواجه المنظمة[36].

### أولاً: الجهاز العام (الجمعية العامة)

نسترشد بمنظمة الأمم المتحدة كمثال على ذلك، حيث يتمثل هذا الجهاز في الجمعية العامة، التي تعتبر بمثابة مركز المداولات في الأمم المتحدة حيث لديها اختصاص عام.

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق نص (المادة 2/9) من الميثاق[37]، ويجوز أن يكون للعضو الواحد فيها خمسة مندوبين رئيسيين، بالإضافة إلى

---

[35]– **الغنيمي محمد طلعت**، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص 491.

[36]– **العناني إبراهيم محمد**، المرجع السابق، ص 63. أنظر أيضا:

– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 74–75.

[37]– انظر المادة 2/9 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. راجع لمزيد من التفصيل حول الجمعية العامة للأمم المتحدة:

– **طلال بن محمد نور عطار**، "الجمعية العامة للأمم المتحدة ماهيتها اعراضها اعمالها"، مجلة الدبلوماسي، تصدر عن معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد 15، 1992، ص ص 64–73.

خمسة مندوبين مناوبين، مع العدد اللازم من المستشارين والخبراء الفنيين الذين ترى الدولة العضو ضرورة الاستعانة بهم.[38]

ومن حق الجمعية العامة مناقشة أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الهيئة، أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفه، وأن توصي أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، كما نصت على ذلك (المادة 10) من الميثاق[39].

تأكيداً لاعتبار الجهاز العام في المنظمة أهم أجهزتها والمشرف عليها نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة أن تقدم الأجهزة الرئيسية في المنظمة تقارير سنوية على نشاطاتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها، فهي هيئة للتداول ويقوم اختصاصها تبعاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[40].

ينعقد الجهاز العام للمنظمة من خلال دورات انعقاد قد تكون عادية بمعنى أنّ مواعيدها محددة سلفاً، أو غير عادية وهي التي يترك تحديد موعد انعقادها للظروف استثنائية أو طارئة التي تحدث في غير أوقات الدورات العادية[41].

لقد حصل تطور يتعلق بوضع الجمعية العامة واختصاصها وكان أبرزه إنشاء الجمعية الصغرى، وكذلك ما يعرف بقرار الاتحاد من أجل السلم وإنشاء قوات الطوارئ الدولية[42].

---

[38]– **باناجة سعيد محمد أحمد**، الوجيز في القانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 64.

[39]– انظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. أنظر أيضا:

– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 75–76.

[40]– **العناني إبراهيم محمد**، المرجع السابق، ص 65.

[41]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 76.

[42]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 59.

**أ/ إنشاء الجمعية الصغرى**

استناداً إلى (المادة 22) من الميثاق، والتي تقضي بأنّ "**للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها**"[43]، باقتراح من الولايات قدمته للجمعية العامة في دورتها الثانية سنة 1947، يقضي بإقامة فرع ثانوي يحمل اسم الجمعية الصغرى، وذلك لمعاونة الجمعية العامة في أداء وظائفها على أن يقوم هذا الفرع القانوني بالعمل في الفترة التي تفصل ما بين دورات انعقاد الجمعية العامة[44].

لم يخلّ نشوء الجمعية الصغرى من اعتراضات، فقد اعترض الاتحاد السوفيتي عليها، وكان سبب الاعتراض على أنّ إنشاء الجمعية الصغرى يُعد تجاوزاً على نصوص الميثاق الأمم المتحدة، بمعنى آخر يؤدي إلى إنشاء فرع رئيسي لم يذكر بشكل صريح في الميثاق، ومن الأسباب الأخرى أنّ عمل الجمعية الصغرى يتدخل في سلطات مجلي الأمن الدولي.

ولم تؤيّد غالبية أعضاء الجمعية العامة الاتحاد السوفيتي فيما يتعلق بقانونية الجمعية الصغرى، حيث عدَ أغلبية الأعضاء أنّها فرع من فروع الجمعية العامة، وأدّت هذه الخلافات إلى جعل الجمعية الصغرى غير فعالة ولكنها لا تزال موجودة قانوناً[45].

**ب/ قرار الاتحاد من أجل السلام**

استكمالاً لاختصاص الجمعية العامة من أجل تحقيق السلام في العالم، الذي يُعتبر من المبادئ التي أقّرتها منظمة الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة بالتاريخ 1950/11/3 ثلاثة قرارات تحت رقم 377 حملت اسم (الاتحاد من أجل السلام)[46]، ويتعلق هذا القرار بسد ثغرة "الفيتو"

---

[43]– أنظر المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[44]– **مفتاح عمر درباش**، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ سلم والامن الدوليين، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا ،2007، ص 59.

[45]– **لاند دارا نور الدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015 ، ص 51.

[46]- **WEISS Pierre**, Les Organisations Internationale, Edition Armand colin, Paris, 2005, p 31.

– أنظر أيضا: **أمين مكي مدني**، "التدخل والأمن الدوليان (حقوق الانسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، مجلة تصدر عن (منظمة العربية لحقوق الإنسان)، تونس، العدد 10، ص 110.

في مجلس الأمن بحيث يتم نقل مشروع القرار من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتأتي قوة القرار من خلال تبّني الجمعية العامة للأمم المتحدة لأيّ مشروع قرار يخفق مجلس الأمن بتحويله إلى قرار، ثم تقوم الدول الأعضاء بنقاش المشروع المقترح في الجمعية العامة ويتم التصويت عليه بوجود وحضور الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس الأمن[47].

أثار هذا القرار جدلاً فقهياً واسعاً، حيث تعرض لمعارضة شديدة من قبل الاتحاد السوفيتي سابقا الذي رأى فيه تعارضاً مع مبادئ الميثاق، من منطلق أنّ مجلس الأمن هو وحده المخّول من قبل الميثاق بصلاحية اتخاذ التدابير القمعية وأنّ حق الجمعية العامة يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، ولكن دون اتخاذ أيّ إجراء أو إصدار توصيات بشأنها، إلاّ إذا طلب مجلس الأمن صراحةً[48]، ودافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن قرار الاتحاد من أجل السلام في الخطاب الذي ألقاه ممثلها آنذاك في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اعتبرت صدور هذا القرار أدى إلى إعادة الحياة في ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّه أكّد على مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك أعطى للجمعية العامة حق إصدار التوصيات حتى في المجالات التي يستخدم الفيتو فيها، والمسائل التي تدخل في ميثاق المنظمة.

الأمثلة على تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام هو العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 بعد إعلان الحكومة المصرية تأميم قناة سويس في 26 يونيو 1956، وإزاء فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار بسبب الفيتو من قبل المملكة المتحدة وفرنسا، فاقترحت يوغسلافيا دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وبالفعل أصدرت الجمعية العامة قراراً بوقف إطلاق النار[49].

---

[47]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 60.

[48]– **مفتاح عمر درباش**، المرجع السابق، ص 61.

[49]– **لاند دارا نور الدين**، المرجع السابق، ص 53.

**ج/ إنشاء قوات الطوارئ الدولية**

تُعتبر جهاز مؤقت تابع للجمعية العامة وقد أنشئت قوات الطوارئ الدولية وفقاً لقرار الجمعية العامة "998" لسنة 1956 في جلسة طارئة للجمعية العامة من أجل تأمين وقف إطلاق النار بين مصر من جهة وإسرائيل وفرنسا وإنجلترا من جهة أخرى وإنسحابهم والإشراف على هذه القوات وذلك بعد أن فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن عدوان على مصر.

تتولى قوات والطوارئ الدولية وتحقق من إطلاق النار ومراقبة خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل، ومنع القيام بتزويد أسلحة جديدة في أماكن النزاع، ويتمتع أفراد هذه القوات بحصانات وإمتيازات ضرورية لإنجاز أعمالهم، وذلك بموجب إتفاق بين مصر والأمم المتحدة، فأعفى أفراد هذه القوات من التأشيرات وإجراءات قيود الهجرة عند دخولهم أو خروجهم من الأراضي المصرية، كذلك عدم خضوع أفراد قوات الطوارئ الدولية للمحاكم الجنائية والمدنية المصرية، في حال إرتكابهم جرائم في مصر، ولكنهم يخضعون لولاية الدول التي ينتمون إليها[50].

إعترض الإتحاد السوفييتي على قرار إنشاء قوات الطوارئ الدولية، وإستند هذا الإعتراض إلى أنّ القرار يخالف أحكام (المادتين 11 و12) من ميثاق الأمم المتحدة[51]، وأنّ حق إستخدام القوة طبقاً لنصوص الفصل السابع قاصرة على مجلس الأمن، ولكن بالرغم من هذا الإعتراض ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة لسنة 1962 فيما يتعلق بموضوع القرار المساهم في تشكيل قوات الطوارئ الدولية.

فإنّ إنشاء هذه القوات ساعد على تطوير وتوسيع سلطات الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وحماية سيادة كل دولة من أيّ عدوان يقع عليها[52].

---

[50]– **لاند دارا نور الدين**، المرجع السابق، ص 53–54.

[51]– أنظر المادة 11 و12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[52]– **لاند دارا نور الدين**، المرجع السابق، ص 54–55.

**ثانياً: الجهاز التنفيذي (مجلس الأمن)**

ليس لهذا الجهاز اختصاصات شاملة مثل اختصاصات الجهاز العام وإنّما يعهد إليه باختصاصات محددة ومطلقة يراعى فيها الجهاز الذي يعمل بصفة مستمرة وقادر على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة إلى جانب أنّه الذي يتولى وضع قرارات المنظمة ونشاطاتها موقع التنفيذ وتحدد هذه الاختصاصات بنص صريح في الوثيقة المؤسسة للمنظمة بالإضافة إلى ما قد يعهد به الجهاز العام إلى الجهاز التنفيذي من اختصاصات أخرى حسب ما يراه ضرورياً وملائماً[53]، ونضرب مثالاً على الجهاز التنفيذي في المنظمات الدولية بمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

يراه البعض أنّه جهاز أرستقراطي، حيث يمثل دولاً تحتل مكانة عالمية مرموقة، تضّم الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية إضافة إلى عشر أعضاء غير دائمين يتم تجديدهم كل سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي[54].

يعمل مجلس الأمن في تنفيذه لواجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وبموجب السلطات الخاصة المخولة وفقاً لما جاء في الميثاق وعلى هذا فمجلس الأمن له نوعين من الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[55].

**أ/ اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية**

إذ يعمل على حلّ المنازعات أيّ من شأن استمرارها، تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة بإتباع الوسائل السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[56].

---

[53]– **العناني إبراهيم محمد**، المرجع السابق، ص 63.

[54]– المرجع نفسه، ص 63–64.

[55]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 61.

[56]- المرجع نفسه، ص 62.

**ب/ اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة قمع**

يكون هذا الاختصاص في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع ما يشكل عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[57]، ويملك مجلس الأمن دون فروع هيئة الأمم المتحدة الأخرى النص الصريح والمعلن على سلطته في اتخاذ قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعينة أو عدم موافقتها، لأنّه يعمل كنائب عن جميع أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة 24، وهو يملك وحده في حالة إخفاء محاولات التسوية السلمية، سلطة البوليس الدولي[58]، ولقد نصّت (المادة 25) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الالتزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق[59].

## الفرع الثاني

## الأعمال الصادرة من جانب واحد

بداية ينبغي الإشارة إلى أنّ أعمال المنظمات الدولية تتكون من أعمال مشتقة (dérivé) وأعمال انفرادية (unilatéraux) تنسب إلى المنظمة كموضوع للقانون الدولي، فهي تختلف جذريا عن أعمال القانون الوطني من عدة أوجه فأعمال المنظمة تنظّم من طرف القانون الدولي عن طريق نظامها الأساسي، بمنطق جماعي، وإجراءات مكتوبة[60].

التصرف الذي يدر عن المنظمة ونقصد هذا القرار طبقاً لاختصاصها يعتبر تصرف انفرادياً ويجمع عنصرين أولهما صدوره عن جهاز مختص وثانيهما أن ينسب إلى ذلك الجهاز[61].

يتساءل الأستاذ "**الغنيمي**" في هذا الشأن عن حكم التصرف الذي يصدر من المنظمة الدولية، الذي لا يتطلب إعراباً من قبل دول الأعضاء عن قبولها، أيّ التصرف الذي يصدر عن

---

[57]– **لمى عبد الباقي محمود الغزاوي**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 184.

[58]– **باناجة سعيد محمد أحمد**، المرجع السابق، ص 75.

[59]– انظر المادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[60] - **COMBACAU Jean et Sur Serge**, op.cit., P 98.

[61]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 63.

المنظمة بإرادة منفردة، فهذا الفرض على حد تعبيره يقوم على أساس تصور إرادة منفصلة عن إرادة دول الأعضاء، فإنّ سلطة المنظمة في إصدار قرارات من هذا النوع تعتمد على رضاء مسبق تشكل في صورة دستور للمنظمة، ولهذا فإنّ صفتها الانفرادية ليست خالصة تماماً، فالقرارات على حد تقديره انفرادية من نوع خاص[62].

ويرى "**الأستاذ الدقاق محمد السعيد**" أنّ هناك ترديداً كبيراً يحيط بالتسليم بانفرادية سلطة اتخاذ القرارات وصدورها من جانب واحد على غرار ما هو موجود في التشريع الوطني، حيث سبب ذلك أنّ وجود السلطة التشريعية التي تقوم بإرساء قواعد القانونية بتصرفات الصادرة من جانبها وحدها ليست من الظواهر المألوفة في نطاق العلاقات الدولية بالإضافة إلى أنّ مبدأ السيادة الذي مازال يمارس تأثيراً كبيراً على المجتمع الدولي ينعكس بدوره على أسلوب وضع قواعد القانونية الدولية[63].

فقرارات المنظمات الدولية مهما تعدّدت تسميتها (توصيات، قرارات، توجيهات، تنظيمات،...الخ)، فإنّها تُعد أعمالاً انفرادية مستقلة عن إرادة الدول، وتنسب الى المنظمة وحدها، فهذه الأخيرة هي من ترعى هذه الأعمال عن طريق ميثاقها التأسيسي الذي يحدد صلاحيات المخولة لكل جهاز أو فرع لما يقوم به من أعمال، وإنْ كان إصدار قرارات المنظمات الدولية يَنِم عن منطق جماعي، إلاّ أنّها تختلف عن الاتفاقيات لأنّها صادرة عن إرادة منفردة مستقلة، فالقرار عند صدوره لا إلى دولة أو دول معينة بل ينسّب إلى الجهاز الذي أصدره، أو هيئة تابعة للمنظمة الدولية، لذلك قرارات منظمة الأمم المتحدة يرمز لها برمز A/RES عند صدورها عن الجمعية العامة، ويرمز لها برمز S/RES عند صدورها عن مجلس الأمن[64].

ومن ثم فإنّ كل خلاف بشأن الإلزام القانوني للتصرفات إنمّا يعود جله إلى المعاهدات الدستورية(الميثاق)[65].

---

[62]– **الغنيمي محمد طلعت**، المرجع السابق، ص 489–490

[63]– **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 305.

[64]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 80.

[65]– المرجع نفسه، ص 81.

## المطلب الثاني

## عن العمومية والتجريد والطابع الملزم

إنّ العمومية والتجريد إحدى سمّات التشريع الوطني التي ينبغي توفّرها في قرارات المنظمات الدولية، حتى يمكننا إضفاء الطابع التشريعي عليها **(الفرع الأول)**، كما أنّ عنصر الإلزام هو الآخر يمثل خاصية أساسية لاكتساب القرارات السمة التشريعية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### خاصية العمومية والتجريد

ينبغي لإضفاء الطابع التشريعي على قرارات المنظمات الدولية واكتسابها خصائص القاعدة التشريعية المعروفة في القانون الوطني، اتسامها بطابع العمومية**(أولاً)**، كما أنّ هذه العمومية لا يمكن أن تكون بمعزل عن طابع التجريد**(ثانياً)**.

**أولاً: العمومية**

عمومية القرار تعني أن يكون موجهاً الى مخاطبين (سواء دول أو منظمات) دون أن يتم تحديد ذواتهم، فلا يتم توجيهه لدولة أو منظمة بعينها بل يكون عاماً وليس فردياً، فليس المعيار الذي تنشده معياراً كمياً وإنّما هو معيار كيفي يتمثل في عدم قابلية تحديد ذوات المخاطبين بالقرار وليس بعدده، ونجد تأكيداً على هذا من قضاء محكمة الجمعات الأوروبية التي استندت دائما في تحديدها لطبيعة القرار الصادر عن المنظمات وما إذا كان عاماً أو فردياً إلى قابلية المخاطبين أو عدم قابليتهم لتحديد بالذات، فلقد ذهبت المحكمة إلى أنّ "الخصيصة الأساسية للقرار الفردي في الجماعة الإقتصادية الأوروبية تنبثّق من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامه (بذواتهم) بينّما نجد الخصيصة الأساسية للائحة ولأنّها تعبر عن قواعد قانونية تتمثل في أنّها تتوجه إلى مخاطبين لا يمكن تحديدهم، أيّ أنّ طائفة المخاطبين بأحكامها ينظر إليهم نظرة مجردة عن ذواتهم[66].

[66]– **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 216.

ويرى الأستاذ "**الغنيمي**" أنّ وصف العمومية لقرارات المنظمات الدولية، ما دام أنّه يخاطب طبقة غير محددة بذواتها حتى ولو كانت محدودة العدد[67]، فالعبرة ليس بعدد المخاطبين بالقرار، بل العبرة في عموميته وعدم توجيهه بالتحديد كما أوضحنا لدولة أو منظمة محددة بذاتها. فمتى كان القرار موجهاً بطريقة عامة وليس فردية اتسم بطابع العمومية[68].

**ثانياً: التجريد**

يُعتبر التجريد الوجه المادي لصفة العمومية في القعدة القانونية، فالعنصر الذي يدخل في الاعتبار عند تقدير وجود هذه السمة أو عدم توافرها هو المراكز القانونية التي يحكمها، ومن ثم فإنّ القرار يصبح مجرداً متى كانت المراكز القانونية التي يمكن أن تنطبق عليه غير قابلة للتحديد، لا يحكم مراكز محددة زمنياً بل يكون المجال مفتوحاً لتنطبق عليهم في المستقبل، بينما تنتفي صفة التجريد كلما امتنعت في المستقبل إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة[69].

فعند اجتماع الاثنين معاً (العمومية والتجريد) نستطيع القول أنّ القرار عاماً ومجرداً ومن ثم يكتسب خاصية من خصائص القاعدة التشريعية، وهذا ما يراه "**بول ريتر**" حيث يرى أنّ أجهزة المنظمات الدولية مزّودة بسلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء وتتجه بخطابها بصورة عامة ومجردة.

إذ تُعد من الاختصاصات المعترف بها للمنظمة حتى ولو لم تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة على ذلك صراحة، فهي القرارات تصدر من جانب واحد ولها وصف العمومية والتجريد[70].

---

[67]– **الغنيمي محمد طلعت**، المرجع السابق، ص 492.

[68]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 65.

[69]– **محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 219.

[70]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 83.

## الفرع الثاني

## خاصية الإلزام في قرارات المنظمات الدولية

حتى تكتمل فرضية اعتبار قرارات المنظمات الدولية تشريعاً دولياً، أو ما يشبه التشريع الوطني من حيث خصائصه لابد أن تتوفر تلك القرارات على الصفة الإلزامية**(أولاً)**، هذه الخاصية التي بقيت غامضة وغير مستقرة في قرارات المنظمات الدولية **(ثانياً)**

### أولاً: وجوب توفر الصفة الإلزامية في القرارات

التشريع يعني كل قاعدة عامة ومجردة صادرة عن سلطة مختصة تمتلك وضع هذه القواعد وتتجه إلى أحداث آثار قانونية، ويرى الأستاذ "**محمد سامي عبد الحميد**" في هذا الصدد " **أنّ القاعدة القانونية الدولية، ترتبط عناصرها ببعض ارتباط النتيجة بالسبب، ففضلاً عن صفة العمومية والتجريد اللازمة للقاعدة القانونية، أيضاً هناك الإلزام الناتج عن اقتران القاعدة القانونية بالجزاء، فوجود قاعدة قانونية على صيغة أمر موجه لكافة أعضائها، تكون غايته حماية لمصالح الفئة المسيطرة، لذلك كانت تحمل طابعاً ملزماً، لأنّها تتضمن إجبار للجماعة من طرف إرادة المسيطر الشارعة**"[71].

إلاّ أنّ هذا الرأي لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه، فوجود الإلزام في القاعدة القانونية لا يقترن دائماً بوجود خوف من العقاب، ويكون في كثير من الأحيان الجزاء والإلزام منفصلين ولا علاقة سببية بينهما[72]، إضافةً أنّه لا يجب الخلط بين الجزاء والقاعدة القانونية الدولية، ذلك أنّ فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه، لأنّ الجزاء يضمن حسن تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها[73].

---

[71]– **محمد سامي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 08–09.

[72]– **شمس الدين عبد الله عثمان**، المرجع السابق، ص 85.

[73]– **ابن الناصر أحمد**، "الجزاء في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1986، ص 70.

ذلك أنّ من العسير أنّ تتصور الجزاء الذي يؤيّد احترام القاعدة الدولية ويدخل عنصراً فيها بتأسيس على الخوف، ففي ذلك تجاهل لطبيعة قانون الأمم التعاوني التي تختلف اختلافا جوهرياً عن طبيعة قانون الأمم التعايشي والذي يفصح عن نفسه في الكثير من الأحيان في صورة منظمات دولية، إذ أنّ الفرق واضح بين فعالية قرارات المنظمات الدولية وبين طابعها الملزم لأن هناك اختلاف في مدلول المصطلحين والطابع الإلزامي لقرارات المنظمات الدولية يحوم الكثير من الغموض وعدم الاستقرار، الذي لا يجعلنا نجزم بتوافر هذه بتوافر هذه بالمثل الذي يعرفه التشريع الوطني[74].

**ثانياً: غموض الصفة الإلزامية**

يحوم على الصفة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية الكثير من الغموض بالنسبة للتوصيات من جهة وقرارات الملزمة من جهة أخرى مما يدعي تبيان هذا الغموض وأسبابه.

**أ/ بالنسبة للتوصيات**

إنّ الآثار القانونية المرتبطة على قرارات المنظمات الدولية لا تحتكر في أغلب الأحيان بتسميتها، ولا أدل على ذلك من أنّ التوصية كما يرى "**فيرالي**" "**يتم تعريفها سلبياً بغياب القوة الملزمة لها، وهناك قبول للكثيرين في أن تكون لها قيمة سياسية، أو أخلاقية وهذا أمر مقلق**" إذ أنّ غالبية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بالأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر على شكل توصيات، فهذه الأخيرة لا تملك وسائل قانونية أخرى، إلاّ ما هو مخوّل لمجلس الأمن خارج عن الفرضية المحدودية أين يعمل على الحفاظ على السلام[75].

فالتوصيات في مفهومها المحدد ناجمة عن تنظيم علاقة المنظمة بالدول، فهي لا يمكن أن تشكل إلاّ دعوة موجهة لتلك الدول لكي تتصرف بشكل محدد[76]. وهي التوصيات بطبيعتها غير ملزمة ولكن لا تفتقر كلياً إلى القوة القانونية الملزمة، غير أنّ هذه القوة تعتمد على المخاطبين

[74]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق 68.

[75]- **VIRALLY Michel**, le Droit International en Devenir. Essais écrits au fil des ans, PUBLICATION DE L'INSTITUT UNIVERSITAIRE DE HAUTES ETUDES INTERNATIONALES, Genève, Presses Universitaires de France, PARIS, 1990, P 196.

[76]- **DELPHINE Emmanuel Adouki**, DROIT INTERNATOINAL PUBLIC. Les Sources, Tome1, Edition L 'Harmattan, Paris, 2003, p 279.

بأحكام هذه التوصيات، فالتي تصدرها المنظمات الدولية، بشأن نظامها الداخلي، تختلف من حيث قيمتها القانونية الملزمة عن تلك التي تتوجه لها الى الدول الأعضاء، وتنقسم التوصيات إلى توصيات محددة، وهي التي لا تملك سلطة إصدارها أو الامتناع عن ذلك دون سلطة اقتراح حلّ ثالث، وإلى توصيات غير محددة، وهي التي تملك المنظمة بصددها السلطة المطلقة في تقديم الاقتراحات[77].

فالقضاء الدولي عالج القوة الإلزامية للقرارات، وكانت نظرية مغايرة للتعريف الذي سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة للتوصية بكونها مجردّة من طابعها الملزم، ففي **قضية مضيق كورفو** ذهبت محكمة العدل الدولية انهّ اعتباراّ من اللحظة التي قبلت فيها بريطانيا وألبانيا (لم تكن في ذلك الوقت عضوا في العصبة) مقررات مجلس الأمن بشأن النزاع بينها تصبح هذه المقررات ملزمة للدولتين، ومن خلال هذا الرأي أقرّت محكمة العدل الدولية بإلزامية قرارات مجلس الأمن، و يتبيّن لنا أنّ التوصية ليست دائماً مجردة من طابعها الملزم، فقد تكون هناك توصيات في حالات لم تفصح عنها المحكمة أن يكون لها طابعاً ملزماً وتعد عند ذلك من قبيل المصادر المتميزة للقانون الدولي[78].

وإذا كان الأصل أنّ صفة التوصية التي تغلب على قرارات الأمم المتحدة فليس معنى هذا أنّ التوصية تفتقر لأيّ قوة قانونية، خاصة إذا كانت صادرة عن الجهاز العام للمنظمة ومستمد على إجماع أو أغلبية كبيرة، كما أنّها يمكن أن تمثل أساساً لتكوين عرف دولي ملزم، وليس هذا فقط، بل أنّ التوصية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لها قوة سياسية وأدبية كبيرة[79].

من خلال هذا نلاحظ الغموض وعدم الاستقرار في إضفاء الصفة الإلزامية على قرارات المنظمات الدولية التي تشكل التوصيات جزءاً كبيراً من أعمالها حيث، جعل البعض يعتبرها لا

---

[77]– **حسام أحمد محمد هنداوي**، "القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسي، العدد19، يصدرها (معهد الدراسات الدبلوماسية) وزارة الخارجة بالمملكة العربية السعودية، 1997، ص 95.

[78]– **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 428.

[79]– **العناني إبراهيم محمد**، المرجع السابق، ص 235.

تنشئ القاعدة القانونية، ولا يمكن اعتبارها تشريعاً دولياً، لأنّها مجرد دعوة لاتخاذ تصرف محدد، عمل أو امتناع[80].

لكن بغض النظر عن المنظمات التي تُعتبر فيها التوصيات ملزمة بنصوص قانونية ثابتة، فإنّ الواقع يثّبت أنّ التوصية وعلى الأخص توصيات منظمة الأمم المتحدة لديها أهمية كبيرة وتلعب دوراً تشريعياً لا يمكن إنكاره خصوصا أنّها تحتل أغلب الأعمال منظمات الدولية[81].

في هذا السياق يرى بعض الكتاب أنه "**حتى لو إفترضنا أنّ التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليس لها القوة القانونية الإلزامية لكنها عندما تصدر عن الأكثرية الساحقة والمتماسكة لأعضاء الجمعية العامة والراغبة في التوصل إلى نتيجة ملموسة من التوصيات، فهي تشكل تعبيراً صادقاً عن شعور هذه الأكثرية بإعطاء تلك التوصيات قوة تتجاوز القوة الأدبية والسياسية وحتى القانونية وجعلها عملاً حقيقياً يلزم الدول بالإمتثال إلى هذه التوصيات**"، ومن خلاله يظهر أنّ الجمعية العامة لها وظيفة إصدار أعمال قانونية بعضها ملزمة (قرارات)، والأخرى غير ملزمة (توصيات)، وما من شّك في أنّه يصعب على أي محلل التمييز ما بين القرار والتوصية في نطاق تلك الوظائف[82].

**ب/ القرارات الملزمة**

يرى كثير من الكتاب أنّ القرارات الملزمة للمنظمات الدولية هي أعمال نادرة، في معظمها تكون عبارة عن تنسيق نشاط الدول الأعضاء وتوحيد طريقتها في العمل وذلك في مسائل تنفيذية وإجرائية ولا تتم عن أيّ دور تشريعي[83].

فإصدار قرارات ملزمة في رأيهم يتنافى مع إرادة الدول التي انضمت إلى المنظمة، طالما أنّ هذه الأخيرة لم تتنازل عن سيادتها، كما أنّ تقيد المنظمة للدولة على صعيد العلاقات الخارجية

---

[80]- **VIRALLY Michel**, « La valeur juridique des recommandations des organisations internationales », Annuaire Français du Droit International, Vol2, C.N.R.S, Paris, 1956, p 68.

[81]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 71.

[82]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 71.

[83]– **العناني إبراهيم محمد**، "القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن"، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد17، 1995، ص 50.

أمر لا تتنازل عن هذه الأخيرة، باعتبار أنّ السياسة الخارجية للدولة تعتبر العلامة البارزة من علامات استقلالها وسيادتها هذا من جهة[84]، ومن جهة أخرى الغموض الذي يكتنف القرارات الملزمة هي الأخرى، وموقف الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد "**بطرس بطرس غالي**" أحسن مثال على ذلك، حينما أعلن في أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي بأنّ قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 غير ملزم، لأنهّ لم يصدر في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وعليه فليس من حق المفاوضين مقارنة بين هذا القرار و القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق سنة 1990 و 1991، و التي وجدت تنفيذها الفوري على هذا البلد وهكذا لا يعطي الأمين العام للأمم المتحدة فكرة صحيحة عن مفهوم المنظمة الملزم، هذا ما يعكس عدم توضيح القرارات كمصدر لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر[85].

القرارات الملزمة لمنظمة الأمم المتحدة جاء النص عليها صراحة في إطار السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق، (فالمادة 25) تضفي الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن اعمالاً وفق لهذا الفصل، هذا ما يسود الاعتقاد أنّها حصرت الطابع الإلزامي للقرارات فيما يدخل في الأعمال المتخذة وفق الفصل السابع فقط، ومن الأمثلة كذلك نجد أنّ الجماعات الأوربية تعترف لأجهزتها بسلطة إصدار اللوائح التشريعية التي تطبق مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء دون ما حاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية[86].

لكن يمكن أن تصدر منظمات الدولية أعمالاً قانونية ملزمة مثل تلك الخاصة بتعيين السكرتير العام للمنظمة، وقبول أعضاء جدد، وطرد أعضاء الموجودين، وإقرار الميزانية...إلخ، كما تصدر لوائح إجرائية وهي مصدر من مصادر قانون المنظمات الدولية المعاصر، والتي تتعلق بالنواحي الإجرائية التي يجب إتباعها داخل أجهزة المنظمة والتي يكاد الإجماع على توافر عنصرها المكون للتشريع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مجلس الأمن يعتبر جهاز تنفيذي مهمته محدودة ولا تتعدى خلق قواعد القانونية التاي تُعد بمثابة تشريع إلاّ أنّ كثير من

---

[84]– **أبو الوفا أحمد**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 41–43.

[85]– **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 40–41.

[86]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 73.

قراراته الخارجية في المجال تنظيم العلاقات الداخلية للمنظمة تظهر فيها الخصائص التشريعية من طابع العمومية والتجريد وطابع الملزم، مما قد يجعل التفكير ملياً قبل الحكم على قرارات المنظمات الدولية بأنّها تفتقر السمات التشريعية عامة والصفة على وجه التحديد[87].

[87]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 73–74.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضحُ أنّ قرارات المنظمات الدولية لم يرد ذكرها في تعداد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، ولكن لا يمكن أن نجزم القول بأنّها لا تمثل مصدراً للقاعدة في القانون الدولي، اذ ثبت توفرها على بعض الخصائص التشريعية التي افترضت وجودها (العمومية والتجريد والالتزام)، فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة عناصر لقرارات المنظمات الدولية التي تعطي لها السمة التشريعية وأيضا لاكتمال فرضية اعتبار قرارات المنظمات الدولية تشريعاً دولياً.

# الفصل الثاني
# نموذج عن قرارات منظمة الأمم المتحدة

تُعد الأمم المتحدة بلا نزاع النموذج الحيّ للمنظمات الدولية الحالية فهي المنظمة الدولية ذات الصبغة العالمية، سواء من حيث اتساعها الجغرافي (ونقصد بذلك تكوينها العددي، وتعدد الأجهزة الملحقة بها أو التابعة لها والتي تتواجد في أماكن كثيرة من العالم) أو من حيث المشاكل أو الموضوعات التي تعالجها، أو أخيراً من حيث مدى الأهمية التي يعلقها عليها الرأي العام العالمي، كما تُعد كذلك منظمة شاملة الاختصاص بمختلف مجالات العلاقات الدولية، فضلاً عن كونها محوراً لأنشطة الدول ومركزاً لتنسيق العلاقات الدولية وتوجيهها مع باقي المنظمات المتخصصة والإقليمية، وتُعد المبادئ والأهداف التي يقوم عليها الأسس الجوهرية للمجتمع الدولي، فلمنظمة الأمم المتحدة سلطة إصدار العديد من القرارات الملزمة وعلى الدول العضو احترامها والالتزام بها لأنّها تُعد آمرة، ولتحقيق ذلك أسّست المنظمة أجهزة التي تسهر على احترام تلك القرارات وعدم الإخلال بها ومن بينها الجهازين الرئيسين لها ويتعلق الأمر بمجلس الأمن الذي يُعد جهاز تنفيذي لها (**المبحث الأول**)، و الجمعية العامة التي تُعد الجهاز العام لقرارات منظمة الأمم المتحدة (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة

تضع منظمة الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدولي من بين أهدافها الرئيسة والتي أوكلت جانباً مهماً من سلطاتها لمجلس الأمن كجهاز رئيسي الذي يعمل على تحقيقه والحفاظ عليه، وعلى كل الدول الأعضاء الالتزام بها **(المطلب الأول)**، ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الإلزامية الهادفة إلى تحقيق السلم والأمن الدولي وكان من بينها القرار "1540" الخاص بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وهو واحد من القرارات التي تجاوزت الطابع التنفيذي لمجلس الأمن إلى دور التشريعي **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### التنظيم القانوني للمجلس الامن

نظّم الفصل الخامس من الميثاق عمل المجلس الأمن، وسلطات تسيير نظام الأمن الجماعي في ظل قواعد الميثاق، حيث أفرد له الميثاق في العديد من نصوص صلاحيات هامة من خلال كيفية إصدار قراراته **(الفرع الأول)**، والقيمة القانونية لهذه القرارات **(الفرع الثاني)** وأساس شرعيتها **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول

#### كيفية إصدار مجلس الأمن للقرارات المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين

ظهرت الحاجة ملحة في مقترحات "**دومبارتون أوكس**" إلى ضرورة وجود جهاز تنفيذي، وكان هدفهم أن تكون العضوية فيه محدودة وليكون عمله سريع وقادر على إصدار قرارات سريعة

حتى يصبوا إلى المسؤولية التي يلقيها هؤلاء الأعضاء على عاتقه في تسيير الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين[88].

**أولاً: آليات عمل مجلس الأمن في اصدار القرارات**

وافق أعضاء الأمم المتحدة على أنّ مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته على العمل نيابة عنهم، حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس يمثلون تمثيلاً دائماً، إما في مقره أو في مكان آخر يحدده المجلس، ويباشر مجلس الامن آليات عمله النهوض بالمهام الموكلة إليه عبر مجموعة من الإجراءات[89]، ويجد المجلس أسسه القانونية في روح المادتين 24 و25 من الميثاق الأمم المتحدة[90].

**أ/ نظام عقد اجتماعات مجلس الامن**

يعقد المجلس اجتماعاته دورية حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة[91]، بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أيّ وقت بطلب من الرئيس إذا قدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره[92]، أو إذا قدمّت إليه الجمعية العامة توصيات، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[93]، أو إذا ما عرض الأمين العام قضية يرى أنهّا تهدد السلم والامن الدوليين[94]، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعاً هي طرف فيه[95].

---

88– **يزيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 17.

89– **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 155.

90– راجع المادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

91– **يزيد بلابل**، المرجع السابق، ص 18–19.

92– أنظر المادة 1/35 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

93– أنظر المادة 2/11، المرجع نفسه.

94– أنظر المادة 99، المرجع نفسه.

95– أنظر المادة 35، المرجع نفسه.

تكون المناقشة مباحة لكل الدول الأعضاء، كما يجوز للدول الأخرى غير العضوة الاشتراك في المناقشات دون أن تشترك في التصويت[96]، أما في خصوص الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في نزاع يدعى إلى الاشتراك في المناقشات دون التصويت[97]، يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها، كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت المجلس ويرسله في كل جلسة إلى الممثلين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، إلاّ أنهّ يجوز في الأحوال العاجلة إرساله في آن واحد مع إشعار الاجتماع ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس[98].

**ب/ قواعد تصويت ونظام اتخاذ قرارات في مجلس الأمن**

يُعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في المجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة، فلكل عضو في المجلس الأمن صوت واحد، إلاّ أنّ قيمة هذا الصوت وأثره تختلف من الدول دائمة العضوية عنها بالنسبة للدول غير الدائمة وتصدر القرارات في المجلس بموافقة تسعة من أعضاء على اختلاف في طبيعة التسعة أصوات بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، كما أنّ هناك قواعد تقضي بامتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت[99].

**1/ التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية**

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة معيار للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، ولم يحصرها، ما عدى ما جاء في البيان الصادر عن مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" في 1945 بخصوص المسائل التي أتفق على أنّها إجرائية وهي:

- تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة.
- وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس.

---

96- أنظر المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.
97- أنظر المادة 37، المرجع نفسه.
98- **يزيد بلابل**، المرجع السابق، ص 20.
99- **طارق عزت رخا**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99.

- عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.
- إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.
- وضع المجلس للائحة الخاصة للإجراءات.
- دعوة دولة عضو في الأمم المتحدة أو دولة غير عضو فيها للاشتراك في مناقشات المجلس دون التصويت[100].

أما المسائل الموضوعية فهي المسائل الأخرى التي من اختصاص المجلس أو تعرض عليه، ويعتبر التكييف المسألة المعروضة للنقاش مسألة موضوعية يخضع لأحكام التصويت في المسائل الموضوعية[101].

## 2/ حق الاعتراض(الفيتو) والاعتراض المزدوج

إنّ حق الاعتراض يعني استخدام الدول الخمسة صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن حقها في الإعتراض على إصدار قرار أو توصية من مجلس الأمن، إذا كانت هذه التوصية أو القرار متعلق بمسألة من المسائل الموضوعية، أما حق الاعتراض المزدوج يعني أنّ الدولة دائمة العضوية إذا نازعت في مسألة ما حول طبيعتها وهل هي من مسائل موضوعية أو إجرائية فهذه المنازعة في حدّ ذاتها تُعد مسألة موضوعية يلزم لحسمها صدور الأغلبية المطلوبة للمسائل الموضوعية، بالتالي يكفي لإحدى الدول الدائمة أن تتمسك باعتبار المشكلة المطروحة من المسائل الموضوعية[102].

---

[100]– **عزني موسى واسعدي أعمر**، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016–2017، ص.33.

[101]– المرجع نفسه، ص 34.

[102]– **طارق عزت رخا**، المرجع السابق، ص 102.

**3/ امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضور جلسات المجلس**

لقد جاءت (المادة 3/27) [103]صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء وأن يكون من بينها أصوات الدائمة العضوية متفقة لصدور قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية[104]، ولقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلاً دون صدوره، ويصبح القرار صحيحاً ونافذاً بشرط أن تتوافر له الأغلبية المطلقة وذلك استناداً إلى أنّ امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار[105].

يلجأ العضو إلى عدم حضور جلسات المجلس التي يتم التصويت فيها على القرار فينطوي عنه مخالفة لالتزام رتّبه الميثاق على عاتق الدول الدائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم والتعاون المشترك بين الدول، ولقد جرى العمل بأنّ تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات لا يمكن تفسيره على أنّه تعسف في استعمال الحق، كما أنّه لا يؤثر في صحة قرارات المجلس ولا يجب أن يؤثر على استمرار عمله[106].

**ثانياً: أنواع قرارات مجلس الأمن**

يقوم مجلس الأمن بالمحافظة على أهم أهداف أُنشئت من أجله المنظمة وذلك عندما يقع نزاع بين دولتين فإنّ أول عمل يقوم به هو فحص النزاع والتأكد من إذا كان يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويلاحظ أنّ مجلس الأمن في صداد ممارسة هذا الاختصاص سلطة إصدار قرارات غير ملزمة كما له أيضا سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني.

---

[103] أنظر المادة 3/27 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[104]– **يزيد بلابل**، المرجع السابق، ص 26–27.

[105]– **محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية للأمم المتحدة)، منشأة معارف، مصر، 2000، ص 112.

[106]– المرجع نفسه، ص 115–116.

**أ/ قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (توصيات)**

سلطة مجلس الأمن بموجب (المادة 34) من الميثاق تقديراً ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف بشأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أم الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذه النزاع[107]، وفي حال تأكد مجلس الأمن من ثبوت الصفة الإلزامية للنزاع يقوم أولاً بِحَث أطراف النزاع إلى تسويته بإتباع الطرق التقليدية بمعنى أن يوصى مجلس الأمن أطراف النزاع إلى معالجة نزاعهم بالوسائل السلمية، أيّ يعطى لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لها (المادة 2/33)، وقد تطرقت (المادة 1/33) إلى أهم الوسائل السلمية لحلّ النزاعات الدولية المتمثلة في المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التحكيم الدولي، القضاء الدولي والوكالات والتنظيمات الدولية[108].

ثانياً دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طرق تسوية بعينها، بمعنى أنّ مجلس الأمن مخّول أن يعيّن الوسيلة السلمية المناسبة لتسوية النزاع أو موقف أو يحدد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها ثم يطلب من أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات[109]، وأخيراً دعوة أطراف بشروط حل النزاع، حيث نصّت (المادتين 37 و38) بتخويل مجلس الأمن التدخل في منشأ النزاع وإصدار توصية ذات طبيعة موضوعية، غير أنّ هذه التوصية تكون خالية من عنصر الإلزام فله الحرية بإصدار توصية بإجراءات وطرق التسوية أو إصدار توصيات بشروط حلّ النزاع[110].

**ب/ قرارات مجلس الأمن الملزمة**

إذا فشلت الإجراءات الواردة في الفصل السادس من الميثاق لإنهاء النزاعات والمواقف الدولية فإنّ ميثاق المنظمة قد أفرد فصلاً كاملاً وهو الفصل السابع من خلاله يستطيع مجلس

---

[107]– **لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي**، المرجع السابق، ص 286.

[108]– أنظر المادة 33 و34 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[109]– **يزيد بلابل**، المرجع السابق، ص 32.

[110]– أنظر المادتين 37 و38 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الأمن إصدار قرارات ملزمة لتسوية النزاع وإنهائه[111]، بالتالي إذّا ما أقّر مجلس الأمن أنّ هناك تهديداً للسلم أو إخلال به كان له أن يصدر ما يراه ملازماً، حيث لا تملك الدول حق الطعن فيها وتتمثل تلك القرارات أولاً في التدابير المؤقتة، فهي إجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور النزاع من شأنه أن يخل في السلم والأمن الدوليين[112]، مثل تدابير الداعية إلى وقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة وعقد الهدنة (المادة 40)[113]، ثانياً فتتمثل في تدابير الغير العسكرية، فلمجلس الأمن حرية كاملة في مجال توقيع التدابير الغير العسكرية فله أن يقرر منه ما يراه كافياً وملائماً، (المادة 41)[114] لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها ويمكن للمجلس الأمن تقرير عقوبات إضافية شريطة ألاّ تنطوي على استخدام القوة.

أخيراً فتتمثل في التدابير العسكرية بحيث يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك أنّ الإجراءات السابقة الذكر لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة الدولية أو الدول المعتدلة وذلك طبقاً لما تقتضي به (المادة 42) من الميثاق[115]، فيكون على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها ولكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه لاتخاذ هذه التدابير[116]، فقد منح الميثاق إمكانيات لتنفيذها حتى لا تكون أمام أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نصت (المادة 43)[117].

---

111– **يزيد بلابل**، المرجع السابق، ص 36.

112– المرجع نفسه، ص 81.

113– أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

114– أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

115– أنظر المادة 42، المرجع نفسه.

116– **يزيد بلابل**، المرجع السابق، ص 41.

117– أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

## القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من حيث القوة الإلزامية، ولقد اختلف الرأي اختلافاً ظاهراً حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياته، خاصة تلك التي تصدر وفق الفصل السابع من الميثاق حيث يستوجب أن تكون قرارات المجلس تدخل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المتفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومطابقة لنصوص الميثاق[118].

### أولاً: الإعتراف بالقوة القانونية الملزمة لسائر قرارات مجلس الأمن

وفق هذا الجانب من الفقه الذي يقّر بالقوة الإلزامية لكل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وأعمال قانونية، أي أنّ كل ما يصدر عنه أياً كان المظهر الذي يعبّر من خلاله عن إرادته[119]، ويستدل هذا الجانب من الفقه على نص (المادة 25) من الميثاق التي تشمل كافة القرارات وتوصيات وأنّها جميعا تتمتع بالقوة الملزمة، وأنّ التفرقة التي يقيمها الميثاق بين القرارات والتوصيات التي يصدرها تعود إلى المادة التي أسسه عليها[120].

### ثانياً: التفرقة بين توصيات مجلس الأمن وقراراته من حيث القوة الإلزامية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الدولي إلى القول أنّ القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي هي التي وحدها تتمتع بالقوة الإلزامية، أما التوصيات فهي لا تتمتع بالقوة الملزمة ومن ثم فإنّ هذا الاتجاه من الفقه لا يعترف بوجود توصيات ملزمة يصدرها هذا الأخير أثناء مباشرة اختصاصه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[121]، ويرى **الأستاذ مفيد شهاب** "أنّ القوة الإلزامية تتصف بها القرارات التي يصدرها مجلس الأمن دون غيرها فليست للتوصيات الصادرة

---

118– **مسيكة محمد الصغير**، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 07، 2016، ص 339.

119– المرجع نفسه، ص 339.

120– أنظر المادة 25 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

121– **مسيكة محمد الصغير**، المرجع السابق، ص 340.

عن مجلس الأمن أيّ قوة إلزامية تستوجب التنفيذ لأنّ التوصيات لحلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توصيات لا تلتزم الدول بإتباعها[122].

من خلال آراء المذهبين يرى الإتجاه الغالب من الفقه القانون الدولي أنّ كل ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي لها قوة إلزامية يترتب عن مخالفتها المشروعية الدولية، ومنه يظّل الإجراء السابق سواء كانت توصية أو قرار هو مصدر قانوني للإجراء اللاحق لأنّ الدولة لو لم تُخل بعدم التقييد بالإجراء السابق لما تدخل مجلس الأمن لإجراء لاحق، الذي يكون أشّد، فالقرار أو التوصية قد يكونان مصدر للالتزام القانوني ولكنه ليس أساساً له، اذ أنّ الأساس هو النص القانوني المستمد منه القرار أو التوصية[123].

## الفرع الثالث

## الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

الأساس القانوني لا يعني شيئاً آخر سوى ضرورة اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية التي على ضوئها يمكن القول بمدى تمتع هذه القرارات بوصف الشرعية وتتمثل هذه القواعد في مقام أول في النصوص التي يتضمنها الميثاق الأمم المتحدة في قرارات مجلس الأمن لابد وأن تأتي متوافقة لتلك النصوص ولكن ليس المعنى ذلك أنّ نصوص الميثاق تمثل الأساس القانوني للقرارات المجلس فتتم قواعد القانونية خارجة عن الميثاق تساهم بدورها في تشكيل الأساس القانوني لشرعية القرارات مجلس الأمن[124].

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن

إنّ ميثاق الأمم المتحدة يُعد بمثابة الدستور لمنظمة الأمم المتحدة، ويترتب على الإعتراف بالميثاق بطبيعة الدستورية، أنّ العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات،

---

[122]– **مسيكة محمد الصغير**، المرجع السابق، ص 340–341.

[123]– المرجع نفسه، ص 344–345.

[124]– **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن (في ضوء قواعد النظام العلمي الجديد)، دار النهضة العربية للنشر وتوزيع، القاهرة، 1994، ص 129–130.

توصيات...الخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن الذي يعتبر جهاز سياسي وتنفيذي يجسّد هيئة قانونية منشأة بمعاهدة من حيث أنّه لا يأخذ وجوده ومشروعيته إلاّ منها وبالتالي لا يستطيع أن يخالف الأحكام الواردة في الميثاق وإذا ما حدث ذلك يُعد موصوماً بعدم المشروعية[125].

**ثانياً: القواعد القانونية الخارجة من الميثاق ومشروعية قرارات مجلس الأمن**

قد تُعتمد مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وإلى بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة[126]. فمجلس الأمن عندما يستندُ في إصدار قراراته على قواعد أخرى لا يتضمنها الميثاق المنشأ له، فإنّ الحكم على مشروعيتها يتوقف على مدى اتساق هذه القرارات مع تلك القواعد، فإنّ هذه الأخيرة إذا ما قمنا بجمعها مع الميثاق الأمم المتحدة كنص منشأ لها فإنهما يشكلان مصدر مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن العالميين[127]، يجب التذكير أنّ محكمة العدل الدولية أكدّت في العديد من القضايا على القوة الإلزامية للتصرفات الصادرة عن مجلس الأمن، معتبرةً إياها أعمال قانونية حقيقية، مثل "**مضيق كورفو**" عام 1949، وأكدّت على الطابع الملزم لقرارات منظمة الأمم المتحدة خصوصاً تلك الصادرة عن مجلس الأمن في رأيها الإستشاري الشهير الصادر بتاريخ 11أفريل 1949 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تكبدّتها منظمة الأمم المتحدة[128].

---

[125]– **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن (في ضوء قواعد النظام العلمي الجديد)، المرجع السابق، ص 133.

[126]– المرجع نفسه، ص 135–136.

[127]– **يزيد بلابل**، مرجع السابق، ص 56.

[128]– **ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020–2021، (منشورة)، ص 27–28.

## المطلب الثاني

## الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين

تضع منظمة الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليّين من بين أحد أهدافها الرئيسية والتي أوكلت جانباً مهما من سلطاتها لمجلس الأمن كجهاز رئيسي من أجل ذلك **(الفرع الأول)**، ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات إلزامية لتحقيق السلم والأمن الدوليّين، وكان من بينها **اللائحة 1540** وهي واحدة من القرارات التي تجاوزت الطابع التنفيذي لمجلس الأمن الى الدور التشريعي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### حفظ السلم والأمن الدوليين وطبيعة اختصاص مجلس الأمن

يُعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً مدرجاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة **(أولاً)**، ولمجس الأمن سلطة في إصدار قرارات تضمن الحفاظ على هذا الهدف في إطار الصلاحيات المخولة له **(ثانياً)**.

#### أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق الأمم المتحدة

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي كمقصد من المقاصد التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ومن أجل ذلك كان لزاماً على المنظمة اتخاذ مجموعة من المبادئ لضمان ذلك.

#### أ/ حفظ السلم والأمن الدولي كمقصد رئيسي

جاء في ديباجة الميثاق أنّ مؤسسي المنظمة قد آلو على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب هذا ما نصت عليه (المادة 1/1)[129] من ميثاق، لتحقيق هذا الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة الذي يجسد المغزى من وجودها تجنباً للحروب وآثارها السلبية على

[129]– أنظر المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

البشرية[130]. ووفقاً (للمادة 24) من الميثاق فإنّ جميع أعضاء الأمم المتحدة عهدوا بصلاحيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[131].

**ب/ المبادئ الكفيلة بتحقيق السلم والأمن الدولي**

لتحقيق السلم والأمن الدولي يجب اتخاذ مجموعة من مبادئ ولعلَ هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل وحلّ المنازعات بالطرق السلمية، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها، كما أنّ قرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تكون مقبولة من طرف جميع أعضاء الأمم المتحدة وهم ملزمون بتنفيذها اِعمالاً لنص (المادة 25) من الميثاق[132].

**1/ مبدأ عدم التدخل**

هذا المبدأ يفرض على الدول الاِمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي تتمتع فيها الدولة بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة، حيث يضمن تحقيق التعايش بين الدول وتمتعها بسيادتها وحرية اِختيار أنظمتها التي تتلاءم مع أفراد مجتمعها في معزل عن الضغوطات الخارجية[133].

**2/ منع استخدام القوة مبدئياً**

جاءت (المادة 4/2) صريحة في منع اِستخدام القوة في العلاقات الدولية حيث قرّرت أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو أيّ وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[134]، فاستخدام القوة مُحرم في القانون الدولي، إلاّ ما كان ضرورياً

---

130– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 121.

131– أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

132– أنظر المادة 25، المرجع نفسه.

133– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 121.

134– أنظر المادة 4/2، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

للحفاظ على السلم أو وقوع العدوان[135]، وفي إطار ضروريات ومقتضيات الدفاع الشرعي وإستخدام القوة من طرف مجلس الأمن أو الأمم المتحدة[136].

**ثانياً: سلطة مجلس الامن في اتخاذ قرارات لحفظ السلم والأمن الدولي**

إنّ مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي فمن المفروض أنّ قراراته تكون تنفيذية، إلاّ أنّ الواقع المكرس في صلاحيات المجلس تجاوزت هذا الاختصاص الكلاسيكي إلى إتخاذ قرارات عامة أدّت به في بعض الحالات إلى تقلّص دور المشرع الدولي، بل أحدث أزمة مصادر في القانون الدولي.

**أ/ الاختصاص في إصدار قرارات تنفيذية لحفظ السلم والامن الدوليين**

إنّ الإختصاص في إصداره القرارات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ناجعة من الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حيث نصت (المادة 2/24) على أنّ يعمل مجلس الأمن في قيام بواجباته وفقاً للمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتمكينه للقيام بالواجبات المبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر[137]، فمجلس الأمن يتمتع بالسلطة التحقيق في أيّ نزاع أو حالة قد تضفي إلى خلاف دولي وهذا ما أشارت إليه (المادة 34)[138]، وله سلطة تقرير حالة التهديد بالسلم والإخلال به وأعمال العدوان في تقديمه لتوصيات أو تقريره لما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً (للمادتين 41 و42)[139].

**ب/ قرارات العامة لمجلس الأمن**

من المفروض مجلس الأمن لا يملك سلطة تشريعية ولا يمكن لقراراته أن تكون شرعاً جديداً في النظام الدولي فما يصدر عنه من قرارات هي قرارات تنفيذية وليست تشريعية، فالسلطة التقديرية الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين جعلته يصدر لوائح تتضمن

---

135– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 123.

136– لتفاصيل أكثر حول الاستثناءات الواردة على منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية، راجع:
– **ناتوري كريم**، محاضرات، المرجع السابق، ص ص 64–73.

137– أنظر المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع السابق.

138– أنظر المادة 34، المرجع نفسه.

139– أنظر المادتين 41 و42، المرجع نفسه.

قواعد عامة ومجردة، مما خلق إشكالية حول مدى مشروعية تلك القرارات[140]، مثل القرار أو اللائحة 1540 التي أصدرها مجلس الأمن في 28 فيفري 2004 المتعلقة بعدم اِنتشار أسلحة الدمار الشامل وعدم وقوعها في حوزة الفاعلين من غير الدول (الإرهاب)، على أساس الفصل السابع من الميثاق نظراً للمتغيرات الدولية في ظل تنامي الإرهاب الدولي[141].

## الفرع الثاني

## تحليل اللائحة 1540 المتعلقة بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

يُعرف حظر الاِنتشار النووي بأنّه نزع السلاح النووي على المستوى العمودي وعدم اِنتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي[142]، وهذا التزايد أفرز خطر فقدان السيطرة على هذه الأسلحة وحتى وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية هذا ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار **القرار 1540(2004)** الذي أُعطي له الطبيعة القانونية الملزمة وكرّس كل الوسائل من أجل تنفيذه مما يشكل سابقةً في القانون الدولي.

### أولاً: مضمون قرار 1540(2004)

أصدر مجلس الأمن **قرار 1540(2004)** في 28أفريل 2004 حيث أكّد في ديباجته على انتشار الأسلحة النووية الكيمائية والبيولوجية ووسائل الايصال[143]، يشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدولي، كما أعاد التذكير بالتزامات الدول بالحكومات المتعلقة بالحد من التسلح من نزع السلاح منع أسلحة كافة الدمار الشامل، فضرورة حلّ أيّ مشكل يتعلق بذلك بموجب الوسائل السلمية المقررة في الميثاق لمنع تفاقم الأزمات، كما أكّد مجلس الأمن على عزمه التام وفقاً لمسؤوليته الرئيسية وعلى النحو المذكور في اتخاذ اِجراءات فعالة و ملائمة ضد أيّ تهديد

---

[140]– **بدر الدين بوذياب**، المرجع السابق، ص 125–126.

[141]- la résolution 1540 adopte parle conseil de sécurité des nations unie, New-York, 28 avril 2004, In : http//www.un.org.

[142]– **حرشاوي علان والعيد جباري**، "الجوانب الإصطلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجلفة، دون عدد، 2015، ص 6.

[143]– نقصد بالوسائل الايصال القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيمائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال، القرار رقم 1540، المرجع السابق، ص 1.

يتعرض فيه الأمن والسلم الدولي بسبب انتشار الأسلحة النووية[144]، كما ثمّن مجلس الأمن الجهود المتوفرة للدول والمتاحة في الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف لمنع التسلح و تشجعها على إيجاد سبّل جديدة للوفاء بها وللضرورة والتنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي للتغلب علي التحدي الخطير الذي يهدّد الأمن العالمي[145].

تصرّف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق فأقّر جملة من الالتزامات على الدول واتخاذ مجموعة من القرارات التي جاءت في الفقرات الإثني عشر، و نلاحظ أنّ القرار خاطب الدول ورتّب عليهم التزامات في مواجهة الكافة وكذلك نجده أيضاً ركّز على الجهات غير التابعة للدول، ومنع تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم في مجال استحداث الأسلحة النووية أو امتلاك هذه الأسلحة والوسائل أو جمعها أو نقلها أو استعمالها، وفرض على الدول وضع قوانين صارمة من أجل منع وصولها لهذه الجهات[146]، كما أقّر القرار1540 بإنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه، وتقدم بالاستعانة بخبرات فنية من أجل مدى تقدم في تنفيذ القرار، موازاة بغرض وضع قوانين صارمة من أجل منع وصولها لهذه الجهات[147].

**ثانياً: الطبيعة القانونية للائحة 1540(2004)**

صدر القرار **1540(2004)** بموجب الفصل السابع حيث استعمل ما يسمى بسلطة الجبر والإكراه في مواجهة مخاطبيه (الالزام أو التقيدّ الذاتي) بالإضافة إلى الإلزام العام الخارجي[148] المعروض بموجب (المادة 25) من الميثاق[149]، وبالتالي تُرتب الزاماً عاماً على الدول

---

[144]– القرار 1540، المرجع السابق، ص 1.

[145]– المرجع نفسه، ص 2.

[146]– المرجع نفسه، ص 3.

[147]– المرجع نفسه، ص 4.

[148]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 78.

[149]– أنظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

بقبولهم قرارات مجلس الأمن وتنفيذ خاصيتها، في حالة رفض تنفيذ قرارته فانّه يُعتبر انتهاك لمبدأ حسن النية الذي يُعد من المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية[150].

كما حرص الميثاق في (المادتين 48و49) على تأكيد القوة الإلزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن وتحديد القرارات التي يتخذها طبقاً للفصل السابع، ويضمن لها أيضاً مرتبة أسمى من أية التزامات أخرى (فالمادة 103) من ميثاق الأمم المتحدة [151]، التي تطبّق دائما في حالة قيام مجلس الأمن بإصدار قرارات ولوائح تفرض التزامات على جميع أعضاء الأمم المتحدة[152]، وتؤكد ليس فحسب أولوية الميثاق بمعنى الدقيق للمصطلح، لكنها تكفل أيضاً سمو القرارات التي يتبناها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن فضلاً عن ذلك فإنّ بعض القرارات التي يتبناها مجلس الأمن تتطلب صراحة من الدول تنفيذها بدقة في أحكام القرار على الرغم من وجود حقوق يمنحها أو التزامات يفرضها اتفاق دولي[153].

### ثالثاً: تنفيذ القرار 1540 (2004)

أنشأ مجلس الأمن وفقاً لنص (المادة 28) من نظامه الداخلي واستناداً لنص (المادتين 7و28) من الميثاق التي تتضمن تدابير التي اتخذت لوضع القرار حيز التنفيذ لجنة أوكلت اليها مهمة استقبال تقارير الدول والحكومات في الأشهر الاولى من اتخاذ **القرار 1540** [154]وقد بدأت

---

150– **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 84.

151– تنص المادة 103 من الميثاق على: "**إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق**".

152- **DEMEYERE Bruno**, « la prolifération des acteurs de droit nucléaire international : La Résolution 1540 et le combat de conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Institut de droit international, K.U.Leuven, Working paper, N°82, 2004, p 285.

153– **لمى عبد الباقي العزاوي**، الوسائل القانونية الإصلاح مجلس الأمن لتفادي الإنتقالية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 120.

154- **SAMER Yassine**, le conseil de sécurité et la lutte de droit et terrorisme, thèse de doctorat, Faculté de droit et science politique, Université Montpellier et université libanaise, 2011, P 285.

عملها في جوان 2004، وقبل نهاية سنة 2004 قامت اللجنة بتوظيف خبراء يقومون على تجميع التقارير الوظيفية وزولو عملهم في شهر فيفري 2004[155].

وقد تم تمديد عهدة لجنة 1540 في سنة 2006 بموجب **القرار 1637(2006)**[156] لعهدة جديدة افريل2008، وقد قرّر مجلس الأمن تمديد ولايته لجنة 1540 لفترة 3 سنوات مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء لغاية 25 أفريل 2010[157]، ومن كل ما سبق يتبيّن أهمية **القرار 1540** الذي سهر المجلس الأمن على تنفيذه الذي يعكس أهمية موضوع الحد من انتشار الأسلحة النووية وخطورتها على السلم والأمن الدولي.

**رابعاً: القيمة التي أضافها القرار 1540(2004) للقانون الدولي**

يُعتبر فقهاء القانون الدولي أنّ **القرار 1540(2004)** بمثابة تشريع دولي وهو معاهدة دولية التي تهدف على تنظيم وتعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب وخاصة ضد السوق السوداء التي تسمح بالتداول السري للمواد الحساسة[158]، بحيث لا يجب مخالفة أحكامها وبهذا أصبح مجلس الأمن مشرعاً دولياً، ليس فقط في المجالات المحددة في (المادة 39) من الميثاق وإنّما امتدت لتشمل الإرهاب النووي[159]، والإضافة الحقيقية لهذا القرار تكمن في أنّ مجلس الأمن وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وسّع من نطاق مكافحة الإرهاب ليشمل إرهاب الأفراد الدولي، حيث أشار إليهم الجهات غير التابعة للدول، الذين يقومون بأنشطة تندرج ضمن **القرار 1540(2004)**[160].

---

[155]– **حساني خالد**، حدود وسلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 200.

[156]– راجع القرار رقم 1637 الصادر في 28افريل 2006، جلسة رقم 5429، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1683.

[157]– راجع القرار رقم 1810 الصادر في 25أفريل 2006، جلسة رقم 5877، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، R/RES/5877.

[158]- Résolution 1540 (2004), Adoptée par le conseil de sécurité a sa 4956eme Séance le 28 avril 2004, In : R.G.D.I.P, Tome 108/2004/1, Revue publiée avec le concours du C.N.R.S, A.Pedone, Paris, 2004/1, p 881.

[159]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص 205.

[160]– القرار 1540 (2001) المرجع السابق، ص 1.

أما على الصعيد الوطني فقد عمّت العديد من الدول إلى وضع التشريعات وطنية لضمان تنفيذ التزامات الدولية التي قرّرها **القرار 1540(2004)**، ومن بينها الجزائر التي سَنّت القانون **رقم 01/05** المتضمن قمع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[161]، كما قامت الجزائر على مراقبة أنواع معينة من الأسمدة المستعملة في الفلاحة مثل مسحوق(D.D.I)، لمنع استخدامها في أعمال التخريبية ضد الأفراد والمصالح الوطنية والأجنبة، وهي مبادرة تحسب للجزائر على الصعيد الدولي وتُثبت نيتها في تنفيذ التزامات[162].

## المبحث الثاني

## قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

إنّ منظمة الأمم المتحدة واحدة من بين المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان، التي أوكلت للجمعية العامة باعتبارها من الأجهزة الرئيسية التمثيلية للمناقشات والمداولات في المنظمة، وفقاً للميثاق ولنظام عملها الخاص **(الفرع الأول)**، حيث أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات تخص حقوق الإنسان والتي يحتمل فيها إنشاء قواعد قانونية دولية بمثابة التشريع الدولي، وكانت لائحة أو **قرار** "**1514**" المتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد أبرز قراراتها **(الفرع الثاني)**.

### المطلب الأول

### التنظيم القانوني للجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة مركزاً متميزاً بين بقية الأجهزة الأمم المتحدة التي تأسّست بموجب الفصل الرابع من الميثاق للسهر على تحقيق حقوق وحريات الشعوب وتتمثل جميع الدول الأعضاء في الجمعية بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية، حيث تكَوَنَ بموجب جميع الدول متساوية

---

[161]– القانون **رقم 01/05** المتضمن قمع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 2005/02/06، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، الصادر في 2005/02/09.

[162]– **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص 77.

في الحقوق والواجبات، وقد نظّم الميثاق عمل الجمعية العامة **(أولاً)**، والسلطات المخولة لها **(ثانياً)**، التي أدّت إلى إحداث آثاراً قانونية لها **(ثالثاً)**.

## الفرع الأول

## طريقة عمل الجمعية العامة

بالرغم من أنّ الجمعية العامة لا تملك كأصل عام سلطة إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء إلاّ أنّ لها في العمل أهمية لا شك فيها، ويرجع هذه الأهمية أنّ الدول أعضاء تشترك في عضويتها جميعها وإلى ما تتمتع من اختصاص عام شامل بسيط، وللجمعية العامة تمثيل قانوني سواء من ناحية تشكيلتها **(أولاً)**، وانعقاد دورات والإجراءات المتبعة أمامها **(ثانياً)**، وصولاً إلى نظام التصويت داخل الجمعية العامة **(ثالثاً)**.

### أولاً: تشكيل الجمعية العامة

طبقاً (للمادة 2/9) من الميثاق تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، حيث لا يجوز أن يكمن للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة [163]، والهدف منه كان حماية للدول الصغيرة التي قد لا تكون قادرة على إرسال وفود بعدد أكثر، ومع ذلك فإنّ اللائحة الداخلية للجمعية العامة حسب (المادة 25)[164]، التي تنص على أنه "يحق لكل دولة أن تضمن وفدها أيضاً العدد الضروري من الخبراء والمستشارين ومن يماثلهم.

### ثانياً: انعقاد دورات وإجراءات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث تعقد دوراتها العادية سنوياً في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، كما يّجتمع كذلك في دور انعقاد غير عادي فيمكن عقدها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تلقي الأمين العام طلباً من مجلس الأمن، أو بناءاً على طلب أحد الأعضاء شرط موافقة غالبية الأعضاء خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم

---

[163]– أنظر المادة 2/9 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[164]– أنظر المادة 25، المرجع نفسه.

الطلب[165]، أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة، فعند افتتاح كل دورة يكون الرئيس المؤقت هو رئيس الوفد، الذي من بين أعضائه تم انتخاب رئيس الدورة السابقة وذلك حتى تنتخب الجمعية العامة رئيساً جديداً للدورة الجديدة، ويساعد الرئيس لجنة تسمى اللجنة العامة، ومهمتها النظر في جدول الأعمال وتحديد الأولويات، وتنسيق بين مختلف لجان الجمعية العامة[166].

**ثالثاً: قواعد التصويت في الجمعية في إطار قواعد الميثاق**

يُعد التصويت خاتمة المراحل الإجرائية لأيّ عمل قانوني، ويتم نظام التصويت بعدة صور وأساليب متباينة مثل التصويت برفع الأيادي، أو اِعتماد أسلوب النداء بالأحرف الهجائية لأسماء الدول، والأخذ بعدة صور لقبول القرار، واعتماد أنواع من النصاب وصولاً إلى الأسلوب الحديث القاضي باستعمال أسلوب توافقي فهو الأسلوب الذي تأخذ به اليوم أغلبية المنظمات ويحكم نظام التصويت في الجمعية العامة الأغلبية حيث أكّد الميثاق على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق السياسية، ويطّبق نظام التصويت في الجمعية العامة على قاعدة (دولة– صوت)[167].

أما في الوقت الحالي فإنّ جّل المنظمات الدولية تعتمد في قواعد التصويت، المزج بين أسلوب قاعدة الأغلبية، وأسلوب قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات، حيث أنّ الأسلوب المتبع في نظام التصويت يكون بإجماع الأعضاء الحاضرين باعتبار قاعدة الأغلبية كانت تحكم فيه اشتراك الدول في المصالح والتوجيهات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والذي دفعها إلى تكوين تكتلات دولية جماعياً للدفاع عن مصالحها المشتركة[168].

---

[165]– **مبخوتة أحمد**، دور قرارات الجمعية للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 12. أنظر أيضا:

–**إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 255.

[166]– **مبخوتة أحمد**، المرجع السابق، ص 12.

[167]– المرجع نفسه، ص 13.

[168]– المرجع نفسه، ص 14–15.

## الفرع الثاني

## السلطات المخولة للجمعية العامة في إطار قواعد الميثاق

للجمعية العامة في هيئة الأمم المتحدة أهمية كبرى، فقد خوّل لها الميثاق جملة من السلطات والصلاحيات، تتميز بكونها ذات طبيعة عامة، وهذا ما قرّرته نص (المادة 10) من ميثاق الأمم المتحدة.

### أولاً: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة

منح الميثاق للجمعية العامة حق مناقشة جميع شؤون منظمة الأمم المتحدة، وإصدار التوصيات بشأنها حيث تنص (المادة 10) من الميثاق "**الجمعية العامة أن تناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها، أو أحد وظائفه وأن توصى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن بما تراه مناسباً**"[169]، وقد اعترف الميثاق للجمعية العامة بالسلطة العليا في بحث بسلطات وأهداف المنظمة، لا يحدّها في هذه السلطة أيّ قيد سوى إصدار توصية غير ملزمة[170]، كما أنّها تراعي ما جاء في احكام (المادة 12) من الميثاق الذي تمنعها من إصدار توصية في ايّ نزاع إلاّ إذا طلب مجلس الأمن ذلك[171].

### ثانياً: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين

منح الميثاق للجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتحدد هذه السلطة (المادة 2/11) من الميثاق[172]، والتي أقرّت للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. ونصّت (المادة 2/35) "**للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو قضية تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحق لكل عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو أن يرفع أيّة قضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين**"[173]، ولا

---

169– أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

170– **مبخوتة أحمد**، المرجع السابق، ص 17.

171– أنظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

172– أنظر المادة 2/11، المرجع نفسه.

173– أنظر المادة 2/35، المرجع نفسه.

تتخذ أية قرارات متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وإنّما يحق لها اتخاذ توصيات (غير ملزمة) للدولة صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن، وإذا تَطَلَبَ أن يتخذ إجراء ما فإنّ على الجمعية أن تحيله على مجلس الأمن[174].

**ثالثاً: سلطة الجمعية العامة في مجال تطوير وتقنين القانون الدولي**

نظراً لغياب سلطة التشريعية في القانون الدولي، قامت هيئة الأمم المتحدة بتكليف الجمعية العامة بتدوين قواعد القانون الدولي[175]، حيث تنص (المادة 1/13) من الميثاق على "تنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"[176].

تنفيذاً للإلتزام الملقى على عاتقها، قامت الجمعية العامة بإنشاء العديد من اللجان لمساعدتها على أداء هذه الوظيفة، في مقدمتها لجنة القانون الدولي التي أسهمت بقدر كبير في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، ومنه نجد أنّ الجمعية العامة قد ساهمت في ترسيخ العديد من القواعد على صعيد العلاقات الدولية[177]، وآخر إنجاز توصلت إليه الجمعية العامة في مجال المعاهدات الدولية هو إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ 07 جويلية 2017[178]، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021 بعدما تحقق شرط مرور 90 يوم على تصديق الدولة الخمسون على المعاهدة[179].

---

174– **طارق عزت رخا**، المرجع السابق، ص 62.

175– **محفوظ إكرام**، "دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 66.

176– أنظر المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

177– المرجع نفسه، ص 76–77.

178– معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

179– رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021. (www.un.org)

**رابعاً: السلطات الرقابية الممنوحة للجمعية العامة**

نظراً لمكانة الجمعية العامة فإنّه من طبيعي أن تمنح لها بعض الصلاحيات والاختصاصات للرقابة على أنشطة المنظمة وكيفية ممارستها، حيث تتخذ ثلاث أشكالاً في الرقابة، أولاً إرسال التقارير حيث تتلقى سنوية أو خاصة ولها الحق في النظر فيها، وثانياً خضوع بعض الدول الأجهزة لسلطة الجمعية العامة، حيث تمارس رقابة على بعض الأجهزة، إذ تعتبر هذه الأجهزة خاضعة لها مما يعطي لها حق إصدار توجيهات بل وحتى قرارات ملزمة لهذه الأجهزة، وأخيراً الرقابة المالية، فإنّ سلطة فحصّ وإقرار الميزانية يُعد من أكثر الوسائل فعالة في تحقيق الرقابة على أنشطة أيّ جهاز، وأنّها تضفي على الجهاز المختص بذلك مكاناً فريداً ومتميزاً بين أجهزة المنظمة، لأنّه يمارس نوع من الهيمنة والرقابة على أنشطة كافة الأجهزة الأخرى لأنّه لا يمكنها إصدار أعمال يترتب عليها نفقات مالية ضد إرادة الجهاز المختص بإقرار الميزانية[180].

## الفرع الثالث

## القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الجمعية العامة

ثار جدّل فقهي كبير حول القيمة القانونية للقرارات، وذلك أنّ الجمعية العامة تُعتبر الأكثر تعبيراً عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصات وسلطات الجمعية العامة، إلاّ أنّ قراراتها لم تلق اِحتراماً وإلزاماً من الدول الأعضاء وهذا ما يبرز أهمية البحث حول القيمة القانونية للقرارات وتوصيات الجمعية العامة، وبصفة عامة لا يمكن إنكار القيمة القانونية والإلزامية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني لها كممثل للإرادة الدولية[181].

---

[180]– **مبخوتة أحمد**، المرجع السابق، ص 29–30.

[181]– **مبخوتة أحمد**، "الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وآثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص.146.

**أولاً: توصيات الجمعية العامة لا ترتب آثار قانونية ملزمة**

يرى اتجاه الفقهي من أبرزهم "**آلان بيلي**" و "**كوجينوف**" الرافض لأيّ صفة الزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أنها لا ترتب آثاراً ملزمة[182]، و قد جاء تأكيد ذلك من خلال نصّ (المادة 10) من الميثاق[183]، فالقرارات ليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، و كل القرارات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها إلاّ صفة التوصية، وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية على الدول الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس لها إلاّ حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية، إلاّ أنّه يمكن أن تكون التوصية ملزمة إذا ما قبلت الدول المخاطبة لها، و تعمل على تطبيق مضمونها، ولكن هذا لا يعني أنّ التوصية في حدّ ذاتها ملزمة فإنّما يرجع ذلك الى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبّني التوصية، وبالتالي هذا التصرف هو الذي يمنح القوة الإلزامية لها[184].

**ثانياً: توصيات الجمعية العامة قد ترتب آثاراً قانونية ملزمة**

يرفض الاتجاه الفقهي التمييز بين مصطلح القرارات والتوصيات من بينهم الأستاذين "**فائز أنجق**" و"**ميشال فييرالي**"، هذا الاختلاف مراده القوة القانونية، حيث أنّ قرارات الجمعية العامة تتمتع بالقوة الإلزامية في حين أنّ التوصية لا تُعتبر مُلزمة بالرجوع إلى الميثاق الأمم المتحدة، نجد من خلال نصوصه في مجال الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة قد أورد مصطلح توصية، حيث لا يوجد نص صريح يحرم إضفاء أيّ قيمة قانونية على التوصيات

---

[182]– **مبخوتة أحمد**، الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وآثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 147. أنظر أيضا:

– **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990، ص 253.

[183]– أنظر المادة 10 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[184]– **مبخوتة أحمد**، "الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وآثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 147–148.

الصادرة عن الجمعية العامة فلا شك أنّ في هذه الحالة من المتصور أنّ من المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال و أفعال الدول أن يرتب آثاراً قانونية لبعض التوصيات الصادرة منها[185].

وعليه يمكن الإشارة إلى بعض الحالات التي تكتسب فيها التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام، كما هو الحال في التوصيات التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة[186].

## المطلب الثاني

## الدور التشريعي لقرارات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان

إنّ منظمة الأمم المتحدة واحدة من بين المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان التي خوّلت للجمعية العامة النظر فيها حيث ينبغي الوقوف عند دور الجمعية العامة في هذا المجال والتعرف على اختصاصاتها في ذلك **(الفرع الأول)**، حيث أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات تخص حقوق الإنسان والتي يحتمل فيها إنشاء قواعد قانونية دولية بمثابة تشريع الدولي وكانت اللائحة المتضمنة حق الشعوب في تقرير المصير إحدى أبرز قراراتها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### دور واختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان

تُعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة، ومن أهم وظائفها إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحيّة والمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات السياسية، حيث لها دور هام في مجال حقوق الإنسان **(أولاً)**، واختصاصات في إصدار القرارات في هذا المجال **(ثانياً)**.

---

185- **CASTANEDA Jorge**, La Valeur Juridique des Résolution des Nations Unies, R.C.A.D.I, Tome 129, 1970, P.222.

186– **مبخوتة أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، 51.

**أولاً: دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان**

للجمعية العامة دور كبير وفعال في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها معتمدة في ذلك مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الإنسان دولياً وترسيخ عنصر الإلزام لمعالجة بعض المشاكل التي تلحق حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك تم إصدار مجموعة من الإعلانات والتوصيات للتوعية بهذه الحقوق وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي، حيث لها قيمة أدبية وأخلاقية كبيرة ومن إعلانات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأعطت دفعاً قوياً من أجل احترام هذه الإعلانات من قبل الدول والالتزام بها[187].

**ثانياً: اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان**

تدخل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في نطاق الصلاحيات المخوّلة للجمعية العامة، حيث تمتلك نشاط معياري وتقنيني يركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان[188]، وحسب (المادة 1/13) لها حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافةً دون تمييز ومن ثم إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان[189]، وللجمعية سلطات ضمنية من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق، وتشكل القرارات التي تصدر عن الجمعية سنوياً والمتعلقة بحقوق الإنسان نسبة هامة بعد تزايد الأهمية الدولية لقضايا حقوق الإنسان في العالم[190].

---

[187]– الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، دور أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الحماية، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني، متوفر على الرابط https://www.politics-dz.com نشر بتاريخ 2020/05/26، وتم الإطلاع عليه يوم 2021/06/25.

[188]– بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 109.

[189]– أنظر المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[190]– **لمى عبد الباقي محمود العزاوي**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 127.

## الفرع الثاني

## تحليل اللائحة 1514 للجمعية العامة المتضمنة حق الشعوب في تقرير المصير

يعرف حق تقرير المصير بأنّه تمكين الشعوب من التعبير الحرّ حول مستقبلها، بحيث يمكنها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة، أو تتحصل على استقلالها الخاص أو أيّ مركز ترتضيه لنفسها، حيث لعبت الجمعية العامة دوراّ مهما في تطوير هذا المبدأ بشكل أوضح **(أولاً)**، ومنه أصبح لحق الشعوب في تقرير مصيرها أساساً قانونياً في القانون الدولي الذي أعطت له الطبيعة القانونية الملزمة **(ثانياً)**، ويتكون من حالات **(ثالثاً)**، وكرس له وسائل لتطبيق ذلك مما لاشّك أنّ لها عوائق في تطبيق هذا المبدأ **(رابعاً)**.

### أولاً: مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها وفق اللائحة 1514

وفقاً للفقرة الثانية من القرار "**أنّ كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير وبموجبه تحدد بكل حرية مركزها السياسي وبكل حرية أيضا تقوم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"1514[191]، فبناءاً على ما ورد في الفقرة الأولى من القرار 1514[192]، فمضمون حق تقرير المصير ارتبط أساساً بتصفية الاستعمار وتكوين دول جديدة بناءاً على رغبة الشعوب المستعمرة[193]، ويُعتبر الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، أهم لائحة صادقت عليها الجمعية بخصوص تقرير مصير الشعوب، ويرجع سبب صدور هذا الإعلان إلى فشل أحكام نظاميّ الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعجزهما عن تحقيق المهمة التي وضعا من أجلها[194]، وتضمن الإعلان مقدمة ومتن يتكون من سبع مواد تمتاز

---

[191]– قرار 1514، المرجع السابق، ص 187.

[192]– المرجع نفسه.

[193]– **يوبي عبد القادر**، "الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها والقانون الدولي"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 116.

[194]- **CLACH-LAM Maivan**, L'autodétermination des peuples autochtones (Une perspective gouvernementale), In « Droit à L'autodétermination des peuple autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, P 17.

بتناسقها من حيث الطول، أين أكّد على أنّ إخضاع الشعوب بالاستعباد الأجنبي وسيطرته، وأكّد على أنّ الشعوب تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[195]، وارتقى القرار (1540) من مجرد إعلان إلى قاعدة دولية آمرة تقع على رأس الهرم القانوني الدولي بمفهوم نص المادة 53 من اِتفاقية فيينا للقانون المعاهدات ونص (المادة 103) من ميثاق الأمم المتحدة[196].

لقد صدرت قرارات دولية عديدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه القرارات طوّرت وكشفت عن طبيعة مبدأ تقرير المصير[197]، فالجمعية العامة تبّنت العديدة من القرارات والإعلانات استناداً إلى أحكام (المادة 10 و13 و14)[198] من ميثاق الأمم المتحدة ومن أهمها **القرار رقم 2131** الصادر في 21 ديسمبر 1965 تحت عنوان إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، و**القرار رقم 2936** المؤرخ في 29 نوفمبر 1972 تحت عنوان عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وخطر استعمال الأسلحة النووية حظراً دائماً[199].

**ثانياً: الطبيعة القانونية لحق تقرير مصير الشعوب**

ثار جدال حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، إلاّ أنّ الأمر اختلف بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير وعليه اكتسب الحق وقبل الجزم والقول على أنّه قاعدة قانونية ملزمة هناك اتجاهين وكل واحد منهما يفضل طبيعة المبدأ عن

---

[195]– **أسود محمد الأمين**، "حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 66. أنظر أيضا:
– **قرارجي جميلة**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون فرع "التعاون الدولي"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 53–56.

[196]– **ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 29.

[197]– **أسود محمد الأمين**، المرجع السابق، ص 67.

[198]– أنظر المواد 10 و13 و14 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[199]– **أسود محمد الأمين**، المرجع السابق، ص 67–68.

الأخر، فهناك من يجده ذو طبيعة قانونية، واتجاه آخر يجده مبدأ سياسياً مستندين على مجموعة من الحجج[200].

يذهب أصحاب الاتجاه القائل بأنّ مبدأ حق تقرير المصير ما هو إلاّ مبدأ سياسي غير ملزم وهذا بالاستشهاد والرجوع على الأصول التاريخية لنشأة المبدأ حيث تبنّته الثورة الفرنسية وأعلن ضمن مبادئها حتى تبرر مشروعية قيامها، ومن بين المدافعين على هذا الاتجاه نجد الفقيه القانوني "**جنيفر**"، والذي رأى أنّ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هي وثيقة سياسية لم ترقى لأَنّ تُعتبر قرارات ذات طبيعة قانونية ملزمة لأنّ (المادة 38) من نظام محكمة العدل الدولية [201] لم يدرسها ضمن مصادر القانون الدولي وعليه فهو مبدأ سياسي أكثر من قانوني، أما أصحاب الرأي الثاني الذي يذهب أصحابه إلى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ قانوني نجد الفقيه الدولي "**جامينة دي آريشاجا**" في قوله "إنّ حق تقرير المصير هو مبدأ قانونية عرفية لأنّ قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد كانت محل إجماع عالمي، خاصةً صُدرت بالموافقة"[202].

ونستنتج أنّ مبدأ تقرير المصير مبدأ قانوني لدى الدول والبلدان الاشتراكية والنامية التي تعترف بشرعية حق تقرير المصير وقوتُهُ الملزمة، في حين لا تعترف به بعض الدول الاستعمارية وبصفة الإلزامية وتعتبره مجرد مقولة سياسية أو أخلاقية وهذا من أجل المحافظة على مصالحها وبسط سيطرتها على الشعوب واستنزاف خيراتها، الواقع أنّ حق تقرير المصير اِرتقى إلى مصاف القواعد الآمرة بمفهوم اِتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

---

200– **خويل بلخير**، "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 07، 2018، ص 336.

201– أنظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

202– **فلة عربي عودة**، مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعرة في تقرير المصير، مجلة آفاق علمية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 356–357.

**ثالثاً: الحالات القانونية لحق تقرير المصير**

يتضح أنّ هناك نوعين من حق تقرير المصير

**أ/ حق تقرير المصير الخارجي**

يعني به حق تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب المُستعمرة، وهو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية للأمم المتحدة في **قرارها 1514**، وهذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي ولا يثير أيّ تحفظ في إطار إقراره أو ممارسته بالرغم من أنّنا نلاحظ تعدياً على هذا الحق في بعض المناطق مثل الاحتلال الإسرائيلي[203]، ولقد اِرتقى إعلان الجمعية رقم (1514) من مجرد توصية إلى قاعدة دولية آمرة بمفهوم المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات ونص المادة 130 من ميثاق الأمم المتحدة[204].

**ب/ حق تقرير المصير الداخلي**

هو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها في ممارسة السلطة وفقاً لمبادئ القانون الدولي لإقامة شكل للحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية، وهو حق في أغلب حالاته يقود إلى تقرير المصير المؤدي للانفصال ويُعتبر مرحلة متطورة لحق تقرير المصير حيث أصبح يهتم بمجموعة الأقليات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأمّ وتأسيس دولة مستقلة[205].

---

[203]– **بن عمر ياسين**، حق تقرير المصير وحق الإنفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 12، 2016، ص 245–246.

[204]– راجع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، ولتفاصيل أكثر أنظر:

– **ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 29.0

[205]– المرجع نفسه، ص 246.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يتضّح أنّ قرارات منظمة الأمم المتحدة تُعد من أبرز القرارات التي يجب على الدول الالتزام بها، والتي كلفت مهمة ذلك إلى أجهزتها الرئيسية، فالمجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي التي تعد قراراته ملزمة ولكن قد خرج عن اختصاصاته التنفيذية وهو ما أثبت الممارسة العملية له حينما تبّنى **القرار 1540** (2004)، أما الجمعية العامة التي تُعد جهاز عام للمنظمة فهي تصدر استناداً لسلطاتها العديد من الأعمال القانونية متمثلة في القرار والتوصيات التي غيّرت جوهر العلاقات الدولية وأحدثت تطوراً هاماً، **فالقرار 1514** يمثل وثيقة هامة حقق مضمونها في مجال حقوق الإنسان وارتقى إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي.

# خاتمـة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنّ المنظمات الدولية تلعب دوراً كبيراً على الصعيدين الدولي والوطني، رغم الاختلافات العميقة التي ثارت بين الفقهاء حول مدى اعتبار القرارات الدولية مصدراً جديداً لقواعد القانون الدولي العام، إلاّ أنّ التجربة أثبتت احتلالها مكانة مهمة تؤهلها لأن تكون كذلك على رغم من الإشكالات المصاحبة لعملية تفعيلها وتنفيذها، خاصة بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية، فقد أصبح لها دور جديد في الحياة الدولية والقدرة على إصدار قرارات تسري في مواجهة جميع أعضائها بينّما كانت تصدر عنها قرارات غير ملزمة ولا يترتب آثاراً قانونية على الدول الأعضاء، لذلك فإنّ فكرة الإعتراف بقراراتها و ترتب آثاراً قانونية عليها لم تتكون إلاّ حديثاً بعد نشأة المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة.

لذلك نجد ميثاق الأمم المتحدة وحرصاً منه على سيادة الدول يؤكد للدول الأعضاء على عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلاّ في حالات معينة، كما في الفصل السابع من الميثاق أيّ في المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى في هذا المجال نجد الميثاق حرص على تنظيم التدخل في الشؤون الداخلية وفيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يكون ضمن أطر وأسس محددة في الميثاق مسبقا، ويكون إصدار وتنفيذ هذه القرارات بهذه الحدود فقط.

حيث أنّ الفاعل الرئيسي في المنظمة الأمم المتحدة من حيث الدول الأعضاء، والكم الهائل من القرارات والإعلانات الهامة للغاية المنبثقة عنه نجده يتمثل في الجمعية العامة إلاّ أنّه يتم تصنيف قراراتها وإعلاناتها الهامة من حيث المبدأ العام أنّها مجرد توصيات، ليس لها مضمون تشريعي كامل الخصائص التشريعية المعروفة في التشريع الوطني، إلاّ نادراً ما قد تحتويه بعض اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة وخصوصاً الإعلانات، وإن كان الإلزام المترتب عنها يكون في حالات خاصة، حسب طبيعة القرار في حد ذاته.

بغض النظر عن كون توصيات الجمعية العامة قد تمارس تأثيراً مادياً على مسار تطوّر القانون الدولي المعاصر، إلاّ أنّ اعتبار توصيات الجمعية العامة على أهميتها وقبولها من الدول

بمصدر المادي أمر غير كاف، فلا يمكن نكران الجوانب التشريعية لقراراتها اِستثناءاً عن كونها مجرد توصيات.

من ناحية أخرى نجد قرارات مجلس الأمن قد عبّرت عن توّجه جديد من خلال تمتعها بحق النقض في المجلس الأمن، وكذا سلطتها في إصدار قرارات ملزمة ولا يقف الحد عند الإلزام فقط لكن يمكن تنفيذ هذه القرارات بالقوة حسب الفصل السابع من الميثاق، حيث أقّرت له سلطة تقديرية في تكييف حالات الإخلال والتهديد بالسلم، بالإضافة إلى تكييف العدوان وانطلاقاً منها أخذ يوسع في سلطاته ليربط بين بعض المفاهيم الجديدة وبين الإخلال بالسلم والأمن الدوليين على غرار الإرهاب الدولي والنووي، ومنه فقد تعدى كل الحسابات والتوقعات إلى قيامه بإصدار قرارات تشريعية أو شبه تشريعي وبما أنّ مجلس الأمن ليس هيئة تمثيلية فلا ينبغي أن يعتمد أي قرار تشريعي إلاّ بعد عملية تسعى إلى معالجة أوجه القلق المشروعة لكافة أعضاء الأمم المتحدة.

وبناء على ما سبق نتوصل إلى النتائج التالي:

– الإعتراف بقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

– إنّ قرارات المنظمات الدولية تستمد قوتها من مدى شعور الأطراف بإلزاميتها بغض النظر عن الكيفية التي صدرت بها سواء كانت ميثاقاً أو عهداً أو لائحة أو إعلان.

– إن متابعة تنفيذ القرارات ورقابتها تساعد على إيجاد الإقناع بإلزاميتها وتعطي القرارات حقها من الأهمية التي تشعر بها المجموعة الدولية وتهيب بدوره هذه القرارات وتسارع في تطبيقها.

– القرارات ذات الطابع التشريعي في المنظمات الدولية العالمية الاختصاص مثل منظمة الأمم المتحدة هي حالة اِستثنائية رغم انتشارها في الآونة الأخيرة خاصة من طرف مجلس الأمن، إلاّ أنّه لا يمكن الحديث عن دور تشريعي مطلق بل مقيد بظروف وحالات خاصة يرجع تكييفها حسب سلطة الجهاز وامتيازاته المخولة له من قبل ميثاقه التأسيسي والمبادئ القانونية الصريحة والضمنية منها.

– القيمة القانونية للقرارات الدولية الملزمة تختلف آثارها، باختلاف الجهة المخاطبة بها.

– إنّ التوجه العلمي نحو التنظيمات والتجمعات الدولية، أعطى أهمية كبيرة للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، ودفع ذلك المجتمع الدولي لإعتراف بها كمصدر من مصادر القانون الدولي.

– لا تنتج قرارات الجمعية العامة ذات الطابع الأدبي أو السياسي آثاراً قانونية ملزمة عند صدورها وفقاً لرأي غالبية فقهاء القانون الدولي.

– القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي، لا تتوقف على المسميات التي تصدر بها، وإنما تعتمد على طبيعة القرار نفسه والموضوع الذي تضمنه.

– وجود ازدواجية في موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن في إعطاء الاهتمام للمواضيع والنزاعات والنظر فيها وإصدار القرارات والتوصيات بخصوصها، بسبب التأثير السياسي للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن على المسائل التي تطرح على المجلس، فقد أدى إلى توسع في سلطات الجمعية العامة ومن أمثلة ذلك القرار إنشاء الجمعية الصغرى وقرار الاتحاد من أجل السلام.

– مجلس الأمن أصبح يلعب دور المشرع الدولي في بعض الحالات.

وهذا ما يدفعنا للمبادرة بتقديم بعض الاقتراحات:

– يجب تعديل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتتضمن قرارات المنظمات الدولية كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي.

– توجيه الباحثين للولوج إلى قرارات المنظمات الدولية تحليلاً وتفصيلاً وإبراز دورها الحقيقي في الحياة الدولية المعاصرة.

– إعطاء اهتمام أكبر للتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية وبصورة خاصة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان.

– تفعيل مبدأ المساواة فيما بين الدول الأعضاء داخل المنظمة وهذا ما يعطي بدوره فعالية أكثر لعمل المنظمة والدور الذي تقوم به من خلال فروعها ومن ثم احترام القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية.

وعليه نرى أنّ هذا الموضوع لا بد أنّ يحظى بدراسات ونشاطات أكاديمية علمية، لجعله أكثر وضوح وتبسيطه.

# قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

## I. باللغة العربية

**أولا: <u>الكتب</u>**


1. **أبو الوفا أحمد**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. **إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
3. **العناني إبراهيم محمد**، التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
4. **الغنيمي محمد طلعت**، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974.
5. **باناجة سعيد محمد أحمد**، الوجيز في القانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
6. **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990.
7. **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود وسلطات مجلس الأمن (في ضوء قواعد النظام العلمي الجديد)، دار النهضة العربية للنشر وتوزيع، القاهرة، 1994.
8. **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهومة، الجزائر، 2010.
9. **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، 2010.
10. **طارق عزت رخا**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
11. **لمى عبد الباقي العزاوي**، الوسائل القانونية الإصلاح مجلس الأمن لتفادي الإنتقالية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
12. **لمى عبد الباقي محمود العزاوي**، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

13. **مانع جمال عبد الناصر**، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14. **محمد السعيد الدقاق**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

15. **محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية للأمم المتحدة)، منشأة معارف، مصر، 2000.

16. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005.

17. **محمد سامي عبد الحميد**، الدقاق محمد السعيد وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

18. **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

19. **مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

20. **مصطفى أحمد فؤاد**، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

21. **مفتاح عمر درباش**، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ سلم والامن الدوليين، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2007.

22. **مفيد محمود شهاب**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

**ثانياً: <u>الأطروحات والمذكرات الجامعية</u>**

**أ/ <u>أطروحات الدكتوراه</u>**

1. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. **حساني خالد،** حدود وسلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

**ب/ <u>مذكرات الماجستير</u>**

1. **ابن الناصر أحمد،** الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1986.
2. **بدر الدين بوذياب،** الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. **شمس الدين عبد الله عثمان،** الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية: الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستر في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018.
4. **قرارجي جميلة،** مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون فرع "التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
5. **لاند دارا نور الدين،** الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
6. **مبخوتة أحمد،** دور قرارات الجمعية للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.
7. **ناتوري كريم،** استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

8. **يزيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**ج/ مذكرات الماستر**

- **عزني موسى واسعدي أعمر**، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016–2017.

**ثالثاً: المقالات**

1. **أسود محمد الأمين**، "حق تقرير المصير وأثره على السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2019، (ص ص 55–93).
2. **أمين مكي مدني**، "التدخل والأمن الدوليان (حقوق الانسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، مجلة تصدر عن (منظمة العربية لحقوق الإنسان)، تونس، العدد 10، (ص ص 107–131).
3. **بن عمر ياسين**، "حق تقرير المصير وحق الإنفصال في القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 12، 2016، (ص ص 242–254).
4. **حسام أحمد محمد هنداوي**، "القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسي، يصدرها (معهد الدراسات الدبلوماسية)، وزارة الخارجة بالمملكة العربية السعودية، العدد 19، 1997، (ص ص 95–99).

5. **خويل بلخير**، "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، العدد 07، ص ص 329–347.

6. **طلال بن محمد نور عطار**، "الجمعية العامة للأمم المتحدة ماهيتها اعراضها اعمالها"، مجلة الدبلوماسي، يصدرها (معهد الدراسات الدبلوماسية)، وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، العدد 15، 1992، (ص ص 64–73).

7. **فلة عربي عودة**، "مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعرة في تقرير المصير"، مجلة آفاق علمية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2020، (ص ص 343–362).

8. **مبخوتة أحمد**، "الوظيفة التشريعية للجمعية العامة وآثرها على تطور قواعد القانون الدولي المعاصر"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص ص 136–158.

9. **محفوظ إكرام**، "دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، (ص ص 62–81).

10. **مسيكة محمد الصغير**، "القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 07، 2016، (ص ص 330–349).

11. **يوبي عبد القادر**، "الممارسة المعاصرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها والقانون الدولي"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2021، (ص ص 110–128).

## رابعاً: النصوص القانونية

### أ/ الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل: م ع د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
2. معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

### ب/ النصوص القانونية الوطنية

- القانون رقم 01/05 المتضمن قمع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 2005/02/06، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، الصادر 2005/02/09.

### ج/ قرارات هيئة الأمم المتحدة

#### 1. لوائح الجمعية العام

- قرار 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، جلسة رقم 147، المتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، S/RES/1514، ص 187.

-https://www.un.org./ar/document/ods/

#### 2. قرارات مجلس الأمن

- قرار رقم 1540 الصادر في 28أفريل 2004، جلسة رقم 4956، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن الأمم المتحدة، S/RES/1540، ص.1.

https://www.un.org/frensh/document/ods/

- القرار رقم 1683 الصادر في 28افريل 2006، جلسة رقم 5429، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1683.

https://www.un.org/frensh/document/ods/

- رقم 1810 الصادر في 25أفريل 2006، جلسة رقم 5877، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، R/RES/5877.

https://www.un.org/frensh/document/ods/


**خامساً: <u>المطبوعات الجامعية</u>**


- **ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة سنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، (منشورة).


**سادساً: <u>المواقع الإلكترونية</u>**


- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، دور الأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الحماية، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني، متوفر على الرابط https://www.politics-dz.com نشر بتاريخ 2020/05/26، وتم الإطلاع عليه يوم 2021/06/25.


**سابعاً: <u>وثائق أخرى</u>**


- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021. (www.un.org)

## II باللغة الفرنسية:

### I Ouvrages :


1- **CASTANEDA Jorge**, La Valeur Juridique des Résolutions des Nations Unies, R.C.A.D.I, 1970.
2- **COMBACAU Jean et Sur Serge,** Droit international public, 9ème éd, Edition Montchrestien, Paris, 2010.
3- **DELPHINE Emmanuel Adouki**, Droit International Public. Les Sources, Tome1, Edition L 'Harmattan, Paris, 2003.
4- **VIRALLY Michel**, le Droit International en Devenir. Essais écrits au fil des ans, Publication de l'institut universitaire de hautes études internationales, Genève, Presses Universitaires de France, Paris, 1990.
5- **WEISS Pierre**, Les Organisations Internationale, Edition Armand colin, Paris, 2005.


### II Thèse


- **SAMER Yassine**, le conseil de sécurité et la lutte de droit et terrorisme, thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et science politique, Université Montpellier et université libanaise, 2011.


### III Article

#### A-Articles académiques


1) **CLACH-LAM Maivan**, L'autodétermination des peuples autochtones (Une perspective gouvernementale), In « Droit à L'autodétermination des peuple autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, (pp 16-18).
2) **ECONMIDES Constantin**, «les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international», Annuaire Français de droit International, Vol 34, Edition du C.N.R.S, Paris, 1988, (pp 131-145).
3) **VIRALLY Michel**, « La valeur juridique des recommandations des organisations internationales », Annuaire Français de droit International, Vol 2, C.N.R.S, Paris, 1956, (pp 66-96).

## B-Article en ligne


- **DEMEYERE Bruno**, « la prolifération des acteurs de droit nucléaire international : La Résolution 1540 et le combat de conseil de sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Institut de droit international, K.U.Leuven, Working paper, N82, 2004, in : http://www.internationallaw.be, (pp 01-37).


## IV Résolutions


1) La résolution 1540 adopté par le le conseil de sécurité des Nations Unies, New-York, 27 avril 2004, in :http://www.un.org.
2) La résolution 1540(2004) adopté par le conseil de sécurité a sa 4956eme séance, le 28 avril 2004, in : R.G.D.I.P, tome 108/2004/1, revue publiée avec concours de C.N.R.S, A.Redone, paris, 2004/1, (pp878-882).

# الفهرس

**شكر وتقدير**

**إهداء**

**قائمة لأهم المختصرات**

**مقدمة..... 8**

**الفصل الأول: حول اعتبار قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي.. 13**

**المبحث الأول: المواقف المختلفة بشأن اعتبار قرارات منظمات الدولية من المصادر المستحدثة للقانون الدولي..... 14**

**المطلب الأول: المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي ..... 14**

**الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية تعبير سياسي يفتقر للطابع القانوني الإلزامي..... 15**

**الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية نوع من الاتفاقيات الدولية..... 16**

**الفرع الثالث: القرارات الغير المستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة..... 17**

**المطلب الثاني: المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي..... .18**

**الفرع الأول: تبريرات المقدمة لعدم ورود قرارات في تعداد المصادر ..... .18**

**الفرع الثاني: القرارات غير متماثلة مع الاتفاقيات الدولية..... 19**

**الفرع الثالث: القرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة للمنظمة ..... .20**

**المبحث الثاني: الخصائص التشريعية لقرارات المنظمات الدولية..... .22**

**المطلب الأول: صدور القرارات من سلطة مختصة عن جانب واحد..... .22**

**الفرع الأول: عن صدور القرارات من سلطة مختصة..... 23**

أولاً: الجهاز العام (الجمعية العامة)..... **.23**

أ/ إنشاء الجمعية الصغرى..... 25
ب/ قرار الاتحاد من أجل السلام..... 25
ج/ إنشاء قوات الطوارئ الدولية..... 27
ثانياً: الجهاز التنفيذي (مجلس الأمن)..... 28
أ/ اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية..... 29
ب/ اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة قمع..... 29
**الفرع الثاني: الأعمال الصادرة من جانب واحد**..... 29
**المطلب الثاني: عن العمومية والتجريد والطابع الملزم**..... 31
**الفرع الأول: خاصية العمومية والتجريد**..... 31
أولاً: العمومية..... 31
ثانياً: التجريد..... 32
**الفرع الثاني: خاصية الإلزام في قرارات المنظمات الدولية**..... 33
أولاً: وجوب توفر الصفة الإلزامية في القرارات..... 33
ثانياً: غموض الصفة الإلزامية..... 34
أ/ بالنسبة للتوصيات..... 34
ب/ القرارات الملزمة..... 37
**الفصل الثاني: نموذج عن قرارات منظمة الأمم المتحدة**..... 41
**المبحث الأول: قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة**..... 42
**المطلب الأول: التنظيم القانوني للمجلس الامن**..... 42
**الفرع الأول: كيفية إصدار مجلس الأمن للقرارات المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين**..... 42
أولاً: آليات عمل مجلس الأمن في اصدار القرارات..... 43
أ/ نظام عقد اجتماعات مجلس الامن..... 43

ب/ قواعد تصويت ونظام اتخاذ قرارات في مجلس الأمن..... 44
1/ التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية..... 44
2/ حق الاعتراض(الفيتو) والاعتراض المزدوج..... 45
3/ امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضور جلسات المجلس..... 45
ثانياً: أنواع قرارات مجلس الأمن..... 46
أ/ قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (توصيات)..... 46
ب/ قرارات مجلس الأمن الملزمة..... 47
**الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن**..... 48
أولاً: الإعتراف بالقوة القانونية الملزمة لسائر قرارات مجلس الأمن..... 49
ثانياً: التفرقة بين توصيات مجلس الأمن وقراراته من حيث القوة الإلزامية..... 49
**الفرع الثالث: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن**..... 50
أولاً: ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن..... 50
ثانياً: القواعد القانونية الخارجة من الميثاق ومشروعية قرارات مجلس الأمن..... 51
**المطلب الثاني: الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين**..... 51
**الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين وطبيعة اختصاص مجلس الأمن**..... 52
أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق الأمم المتحدة..... 52
أ/ حفظ السلم والأمن الدولي كمقصد رئيسي..... 52
ب/ المبادئ الكفيلة بتحقيق السلم والأمن الدولي..... 52
1/ مبدأ عدم التدخل..... 53
2/ منع استخدام القوة مبدئياً..... 53
ثانياً: سلطة مجلس الامن في اتخاذ قرارات لحفظ السلم والأمن الدولي..... 53
أ/ الاختصاص في إصدار قرارات تنفيذية لحفظ السلم والامن الدوليين..... 54

ب/ قرارات العامة لمجلس الأمن..... 54
**الفرع الثاني: تحليل اللائحة 1540 المتعلقة بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل** ..... 55
أولاً: مضمون قرار 1540(2004)..... 55
ثانياً: الطبيعة القانونية للائحة 1540(2004)..... 56
ثالثاً: تنفيذ القرار 1540 (2004)..... 57
رابعاً: القيمة التي أضافها القرار 1540(2004) للقانون الدولي..... 58
**المبحث الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**..... 59
**المطلب الأول: التنظيم القانوني للجمعية العامة** ..... 59
**الفرع الأول: طريقة عمل الجمعية العامة** ..... 60
أولاً: تشكيل الجمعية العامة..... 60
ثانياً: انعقاد دورات وإجراءات الجمعية العامة..... 60
ثالثاً: قواعد التصويت في الجمعية في إطار قواعد الميثاق..... 61
**الفرع الثاني: السلطات المخولة للجمعية العامة في إطار قواعد الميثاق.....62**
أولاً: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة..... 62
ثانياً: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين..... 62
ثالثاً: سلطة الجمعية العامة في مجال تطوير وتقنين القانون الدولي..... 63
رابعاً: السلطات الرقابية الممنوحة للجمعية العامة..... 64
الفرع الثالث: القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الجمعية العامة..... 64
أولاً: توصيات الجمعية العامة لا ترتب آثار قانونية ملزمة..... 65
ثانياً: توصيات الجمعية العامة قد ترتب آثاراً قانونية ملزمة..... 65
**المطلب الثاني: الدور التشريعي لقرارات الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان** ..... 66
**الفرع الأول: دور واختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان**..... 66

أولاً: دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان ..... 67

ثانياً: اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان ..... 67

**الفرع الثاني: تحليل اللائحة 1514 للجمعية العامة المتضمنة حق الشعوب في تقرير المصير ..... 68**

أولاً: مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها وفق اللائحة 1514 ..... 68

ثانياً: الطبيعة القانونية لحق تقرير مصير الشعوب ..... 69

ثالثاً: الحالات القانونية لحق تقرير المصير ..... 71

أ/ حق تقرير المصير الخارجي ..... 71

ب/ حق تقرير المصير الداخلي ..... 71

**خاتمة ..... 74**

**قائمة المراجع ..... 79**

**الفهرس ..... 89**

**ملخص ..... 94**

ملخص

يعتبر موضوع قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، من بين أهم المواضيع المستجّدة، والتي تثير إشكاليات عدّة، نظراً للآثار القانونية التي تُحدثها هذه القرارات، وتُعد منظمة الأمم المتحدة من بين المنظمات الأكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية، عن طريق ما تصدره من قرارات لم تتوقف عند حدود التنظيم الداخلي، بل تجاوزت ذلك إلى المساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي مع بقية المنظمات.

تعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمختلف قراراتها وتوصياتها الملزمة، وتصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات تحدث آثار ومراكز قانونية، أما مجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي فيصدر قرارات خاصةً في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث تُعد مُلزمة.

**الكلمات المفتاحية:**

**قرارات المنظمات الدولية، مصادر القانون الدولي، منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.**

**Résumé :**

La question des décisions des organisations internationales en tant que source du droit international fait partie des questions émergentes les plus importantes, qui soulèvent plusieurs problèmes, compte tenu des implications juridiques de ces décisions, et les Nations Unies sont parmi les organisations les plus importantes dans le domaine des relations internationales, à travers ses décisions ne s'arrêtaient pas aux limites de l'organisation interne, mais allaient au-delà pour contribuer à la formation des règles du droit international avec le reste des organisations.

L'Assemblée générale et le Conseil de sécurité sont parmi les principaux organes des Nations Unies qui cherchent à maintenir la paix et la sécurité internationales avec ses diverses résolutions et recommandations contraignantes. L'Assemblée générale publie des résolutions et des recommandations qui créent des effets et des statuts juridiques. Quant au conseil de sécurité, en tant qu'organe exécutif, il émet des résolutions obligatoires dans le cadre du maintien de la paix et de la sécurité internationale.

**Mots clés :**

**Les décisions des organisations internationales, Source du droit international, Les Nations Unies, L'Assemblée général, Conseil de sécurité, Maintien de la paix et de la sécurité international.**